٣١٦- عن عمر ﷺ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقول (إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُم) .

==========

(**التابعين**) التابعي : من لقي الصحابي ، ولا يشترط طول الصحبة – على الصحيح – فكل من لقي الصحابة ومات مسلما فهو تابعي ، وبعضهم أفضل من بعض .

قال الحافظ ابن حجر : التَّابِعِيّ : هُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِي .

وقال ابن كثير رحمه الله : قال الخطيب البغدادي : التابعي : من صحب الصحابي . وفي كلام الحاكم ما يقتضي إطلاق التابعي على من لقي الصحابي وروى عنه وإن لم يصحبه " انتهى .

وقال العراقي رحمه الله في " ألفيته " والتَّابعِي اللاَّقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا .

(**وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ**) وفي رواية (كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلاَّ مَوضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ) .

وجاء في رواية : عن أُسَيْر بن عمرو، ويقال: ابن جابر وَهُوَ – بضم الهمزة وفتح السين المهملة – قَالَ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ إِذَا أَتَى عَلَيهِ أَمْدَادُ أَهْلِ اليَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أُوَيْسُ ابْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقول: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ، فإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَل» فَاسْتَغْفِرْ لِي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الكُوفَةَ، قَالَ: أَلاَ أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ البَيْتِ قَلِيلَ المَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلاَّ مَوضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ» فَأَتَى أُوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. رواه مسلم.

وفي رواية لمسلم أيضًا عن أُسَيْر بن جابر ﷺ (أَنَّ أَهْلَ الكُوفَةِ وَفَدُوا عَلَى عُمَرَ ﷺ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هاهُنَا أَحَدٌ مِنَ القَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عمرُ: إِنَّ رَسُول الله ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لاَ يَدَعُ باليَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا الله تَعَالَى، فَأَذْهَبَهُ إِلاَّ مَوضِعَ الدِّينَارِ أَو الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُم) .

١-**قال النوويّ** – رحمه الله –: هو أويس بن عامر، كذا رواه مسلم هنا، وهو المشهور، قال ابن ماكولا: ويقال: أويس بن عمرو، قالوا: وكنيته أبو عمرو، قُتل بصفين، وهو القَرَنِيّ من بني قَرَن – بفتح القاف والراء – وهي بطن من مُراد، وهو قرن بن رَدْمان بن ناجبة بن مراد، وقال الكلبيّ: ومراد اسمه جابر بن مالك بن أُدَد بن صحب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سباد، هذا الذي ذكرناه من كونه من بطنٍ من مراد، وإليه نُسب وهو الصواب، ولا خلاف فيه، وفي "صحاح الجوهريّ": أنه منسوب إلى قَرْن المنازل: الجبل المعروف ميقات الإحرام لأهل نجد، وهذا غلط فاحش، وسبق هناك التنبيه عليه؛ لئلا يُغترّ به. (نووي) .

وقال القرطبيّ – رحمه الله –: اختُلف في نسبه، فقيل: أويس بن عامر بن جَزْء بن مالك، وهو الصحيح. وقيل: أويس بن أنيس، وقيل: أويس بن الخليص المرادي، ثم القَرَني – بفتح الراء – منسوب إلى قرن، قبيلة معروفة. كان – رحمه الله – من أولياء الله المختفين الذين لا يؤبه لهم، ولولا أن رسول الله ﷺ أخبر عنه، ووَصَفه بوصفه، ونَعْته، وعلامته لَمَا عرفه أحد، وكان موجوداً في حياة رسول الله ﷺ، وآمن به، وصدَّقه، ولم يلقه، ولا كاتَبه، فلم يُعَدّ في الصحابة. وقد أخبر النبيّ ﷺ أنه من التابعين، حيث قال: "إنَّه خير التابعين". وقد اختُلف في زمن موته، فرُوي عن عبد الله بن سلمة قال: غزونا أذربيجان زمن عمر بن الخطاب ﷺ، ومعنا أويس القرني، فلما رجعنا مَرِض علينا، فحملناه، فلم يستمسك فمات، فنزلنا، فإذا قبر محفور، وماء مسكوب، وكفن وحنوط، فغسلناه، وكفَّناه، وصلّينا عليه، فقال بعضنا لبعض: لو رجعنا فعلّمنا قبره، فإذا لا قبر ولا أثر. وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نادى رجل من أهل الشام يوم صفين: أفيكم أويس القرني؟ فقلنا: نعم، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أويس القرني خير التابعين بإحسان"، وعَطَف دابته، فدخل مع أصحاب علي. قال عبد الرحمن: فوُجد في قتلى أصحاب علي ﷺ . وله أخبار كثيرة، وكرامات ظاهرة، ذكرها أبو نعيم، وأبو الفرج ابن الجوزيّ في كتابيهما.

٢–الحديث دليل على جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح الحي الحاضر ، وقد تكاثرت النصوص في ذلك :

أ– لحديث الباب. (حيث طلب عمر من أويس الدعاء) .

ب– ولحديث أنس(أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. قَالَ أَنَسٌ

ج–وقالت أم الدرداء لزوج ابنتها صفوان بن عبد الله بن صفوان (أتريد الحج العام؟ قال: نعم، قالت: فادع الله لنا بخير). رواه مسلم

د–وقال الجبار لسارة (ادعي الله لي ولا أضرك).

هـ– وقال تعالى (قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك).

وقد قرر جواز طلب المسلم الدعاء من أخيه المسلم كثير من أهل العلم .

حتى نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع عليه ، حيث يقول رحمه الله : باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل ، وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه ، والدعاء في المواضع الشريفة ، اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، وهو أمر مجمع عليه . (الأذكار) .

كما يقرر حكم الجواز أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيقول : طلب الدعاء مشروع من كل مؤمن لكل مؤمن...فلهذا كان طلب الدعاء جائزاً كما يطلب منه الإعانة بما يقدر عليه والأفعال التي يقدر عليها . (الفتاوى) .

ويقول أيضاً : ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه وممن هو دونه .

وقال ابن رجب رحمه الله : ينبغي للمنقطعين طلب الدعاء من الواصلين لتحصل المشاركة .

ويقول الشيخ ابن باز رحمه الله : طلب الدعاء من الأخ في الله أو الأخت في الله لا حرج فيه .

تنبيه :

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية : ذكر أن طلب الدعاء من الغير جائز لكنه خلاف الأولى ، والأفضل بالمسلم ، إذ الأولى أن يتوجه إلى الله مباشرة ، ولا يتعرض لسؤال المخلوقين بأدنى شيء ولو بالدعاء ... ولكنه رحمه الله استثنى ما إذا كان طالب الدعاء قد

قصد بطلبه الدعاء من غيره أن ينتفع ذلك المطلوب منه بتأمين الملائكة على دعائه ، فيتحقق لطالب الدعاء حينئذ فضل الدعاء أولاً ، وأجر نفع المطلوب منه بتأمين الملائكة ودعائها له ثانياً .

قال رحمه الله: ومن قال لغيره من الناس: ادع لي -أو لنا- وقصده أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضاً بأمره ويفعل ذلك المأمور به كما يأمره بسائر فعل الخير فهو مقتد بالنبي ﷺ، وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه، فهذا ليس من المقتدين بالرسول المؤتمين به في ذلك، بل هذا من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله ورسوله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله.

٣-فضل هذا التابعي الزاهد .

قال عنه الإمام الذهبي : القدوة الزاهد ، سيد التابعين في زمانه ، كان من أولياء الله المتقين ، ومن عباده المخلصين .

وعقد الإمام الحاكم في " المستدرك " بابا في مناقبه ، وقال عنه : أويس راهب هذه الأمة .

ولعل من أعظم ما روي في مناقبه الأحاديث الواردة في شفاعة رجل من أمة محمد ﷺ لأناس كثيرين، وقد جاءت من روايات كثيرة، أصحها حديث عبد الله بن أبي الجدعاء مرفوعاً (ليدخُلَنَّ الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم) رواه الترمذي وقال حسن صحيح

فقد صح عن الحسن البصري أن هذا الشافع هو أويس القرني ، وورد ذلك في أحاديث أخرى مرفوعة لكنها ضعيفة .

٤-حديث أويس هذا معجزة من معجزات النبي ﷺ ، فإنه أخبر عنه باسمه، ونسبه، وصفته، وعلامته، وأنه يجتمع بعمر رضي الله عنه، وذلك كله من باب الإخبار بالغيب الواقع على نحو ما أخبر به.

قال القرطبيّ – رحمه الله –: حديث أويس هذا دليل من أدلة صحَّة صدق رسول الله ﷺ فإنَّه أخبر عنه باسمه، ونَسَبه، وصفته، وعلامته، وأنه يجتمع بعمر ﷺ، وذلك كله من باب الإخبار بالغيب الواقع على نحو ما أخبر به من غير ريب.

٥-بيان فضل هذا التابعيّ الجليل، وأنه خير التابعين بنص الحديث .

وقد اختلف أهل العلم في تحديد من هو سيد التابعين، بين أويس القرني رحمه الله، وسعيد بن المسيب رحمه الله .

فقال ابن الصلاح في مقدمته : اختلف الناس في أفضل التابعين: فأهل المدينة يقولون: سعيد بن المسيب، وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني، وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري .

ثم قال الإمام البلقيني : الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزهد والورع أويس، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد .

وقال النوويّ – رحمه الله –: هذا صريح في أنه خير التابعين، وقد يقال: قد قال أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيِّب ... **والجواب**: أن مرادهم أن سعيداً أفضل في العلوم الشرعية، كالتفسير، والحديث، والفقه، ونحوها، لا في الخير عند الله تعالى.

وقال المناوي : قوله (**خير التابعين أويس** ...) بن عامر أو عمرو القرني، ولا ينافيه قول أحمد بن حنبل أفضل التابعين ابن المسيب، ولا قول غيره أفضلهم علقمة الأسود ، ولا قول آخرين أفضلهم أبو عثمان النهدي ، لأن مرادهم كما قال النووي في التهذيب : أفضلهم في علوم ظاهر الشرع وأما أويس فأرفعهم درجة وأعظمهم ثواباً عند الله تعالى وقد سبق عن مالك أنه أنكر وجوده قال في الإصابة: إلا أن شهرته وشهرة أخباره لا يسع أحداً أن يشك فيه .

٦-فضلُ بِرِّ الوالدين، وفضل العزلة، وإخفاء الأحوال.

٧-استحباب طلب الاستغفار والدعاء من أهل الصلاح، وإن كان الطالب أفضل منهم.

٨- بيان أحوال الصالحين المخلصين، فإنهم يحبّون الخمول وعدم الظهور؛ لأنه أعون على صلاح القلب، وعدم الغرور، والإعجاب
بالنفس.

٩-قال القرطبي : في قوله (**إن استطعت أن يستغفر لك فافعل**) هذا لا يُفهم منه أن أويساً أفضل من عمر ﷺ، ولا أن عمر غير مغفور له؛ للإجماع على أن عمر ﷺ أفضل منه؛ ولأنه تابعيّ، والصحابي أفضل من التابعيّ، على ما بيّناه غير مرّة، إنَّما مضمون ذلك: الإخبار بأن أويساً ممن يُستجاب دعاءه، وإرشاد عمر إلى الازدياد من الخير، واغتنام دعوة من تُرتجى إجابته، وهذا نحو مما أمَرَنا النبيّ ﷺ به من الدعاء له، والصلاة عليه، وسؤال الوسيلة له، وإن كان النبيّ ﷺ أفضل ولد آدم، ويروى أن رسول الله ﷺ قال لعمر ﷺ لَمّا خرج لِيَعْتمر: "يا أُخيّ أشركنا في دعائك، ولا تنسنا"، رواه أحمد، والترمذيّ .

١٠-فعل عمر رضي الله عنه يدل على حرصه على تبليغ الشريعة، ونشر السُّنة، والإقرار بالفضل لأهله، والثناء على من لا يُخشَى عليه عُجْب بذلك؛ ليقينه وكمال إيمانه.

١١-أن أويسًا – على كرم حاله وعلو منزلته – أصابه مرض البرص، واجتهد في الدعاء بالشفاء، فشفاه الله إلا موضع درهم منه، أراد الله أن يبقى هذا الموضع؛ ليتذكر أويس ما كان به من هذا الداء، فيبعثه ذلك على الزيادة في الشكر؛ إذ من عادة الآدمي – بحكم الإلف والعادة – نسيان النِّعَم، إلا من وفَّقه الله.

١٢-قول أويس للرجل الكوفي: (أنت أحدث عهدًا بسفر صالح، فاستغفِر لي): فيه أشار إلى فضل السفر الصالح، وأن القادم منه أرجى لإجابة دعائه؛ فلذا سأله أويس الدعاء.

١٣-البر بالوالدين من أسباب استجابة الدعوات : إن البر بالوالدين من أسباب القبول عند الله تعالى، وبه ينال المرء مرتبة استجابة الدعوات، كما يشير – والله أعلم – سياق كلمات الحديث إلى ذلك؛ إذ ذكر النبي ﷺ بِرَّ أويس بوالدته، وإبرار الله إياه إن أقسم على الله بشيء جنبًا إلى جنب.

١٤-ترك الشهرة من صفات المخلصين .

قيل : ما صد عن دين الله مثل طلب المحامد.

قال ﷺ (مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِه).

وقد ذكر العلماء: أن من أعظم علامة الزهد استواء المدح والثناء، وأن الإنسان لا يبالي بمدح أو ذم في دين الله.

عن يونس بن ميسرة، قال: ليس الزَّهادة في الدُّنيا بتحريم الحلال، ولا بإضاعة المال، ولكن الزهادة في الدُّنيا أنْ تكونَ بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأنْ يكونَ حالك في المصيبة وحالُك إذا لم تُصب بها سواءً، وأنْ يكون مادحُك وذامُّك في الحقِّ سواء.

وقد صدق من قال من السلف: من أحب أن يعرف ذهب دينه.

قال الحسن رحمه الله: عقوبة العالم موت القلب، قيل له: وما موت القلب؟ قال: طلب الدنيا بعمل الآخرة (جامع بيان العلم وفضله).

عن شهر بن حوشب قال: من ركب مشهورًا من الدواب ولبس مشهورًا من الثياب أعرض الله عنه وإن كان كريمًا .

عن سفيان الثوري قال: إياك والشهرة؛ فما أتيت أحدًا إلا وقد نهى عن الشهرة .

وقال إبراهيم بن أدهم: ما صدق اللهَ عبدٌ أحب الشهرة .

وقَالَ أيوب السختياني: مَا صدق عبد قط، فأحب الشهرة .

وقال بشر بن الحارث: مَا اتقى الله من أحب الشهرة".

وقال أحمد بن عاصم الأنطاكي: "الخير كله أن تزوى عنك الدنيا، وَيُمَنَّ عليك بالقُنُوع، وَتُصْرَفَ عنك وجوه الناس .

وقيل : الخمول نعمة، وكل يأباه. والشهرة آفة، وكل يرضاه .

وفي الحديث : قال ﷺ (إنَّ أوَّل النَّاس يُقضَى يوم القيامة عليه: رجلٌ استُشهِد، فأُتِي به، فعرَّفه نِعَمه فعرَفها، قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتَّى استُشهدت، قال: كذبتَ ولكنَّك قاتلتَ لأنْ يُقال: جريءٌ، فقد قيل، ثُمَّ أُمِر به فسُحِب على وجهه حتَّى أُلقِيَ في النَّار، ورجلٌ تعلَّم العلم وعلَّمه، وقرأ القرآن، فأُتِي به فعرَّفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلَّمت العلم وعلَّمتُه، وقرأتُ فيك القرآن، قال: كذبتَ، ولكنَّك تعلَّمت العلم؛ لِيُقال: عالِمٌ، وقرأتَ القرآن ليقال: هو قارئٌ، فقد قيل، ثمَّ أمر به، فسُحِب على وجهه حتَّى ألقي في النَّار، ورجلٌ وسَّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كلِّه، فأُتِي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تحبُّ أن ينفق فيها إلاَّ أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنَّك فعلتَ لِيُقال: هو جوَادٌ، فقد قيل، ثُمَّ أُمِر به، فسُحب على وجهه، ثمَّ ألقي في النَّار) رواه مسلم .

فهؤلاء الثَّلاثة وعمَلُهم الجليل –سواء كان الشَّهادة، أو تعليم العلم، أو الإنفاق في سبيل الله– يُعدُّ من أعظم الأعمال في ميزان الإسلام، ولكنَّهم أحبَطوا ثوابَ عمَلِهم بسبب طلب الشُّهرة بين النَّاس، وحب الظُّهور الذي يَقْصِم الظُّهور، فكانوا أوَّل من تُسعَّرُ بهم جهنَّم، فهم حطَبُها الأوَّل؛ لأنَّهم أرادوا أن يَكونوا أوَّلَ الناس، وعلى رأسهم، فعاقبَهم الله بِمِثْل قصدِهم، والجزاء من جنس العمل.

قال الذهبيُّ : ينبغي للعالِم أن يتكلَّم بنِيَّة وحُسْن قصد، فإنْ أعجبَه كلامُه فلْيَصمت، فإن أعجبه الصَّمت فلينطق، ولا يفتُرْ عن محاسبة نفسه؛ فإنَّها تحبُّ الظهور والثَّناء .

ومن أعظمِ الفتنِ التي تَعصفُ بالدينِ حبُّ الجاهِ وطلبُ الشهرةِ .

فقد شبَّه النبيُّ ﷺ أثرَها على إفسادِ دينِ ذي الدينِ –فضلًا عن قليلِه– بأعظمَ من فتْكِ ذئبينِ جائعَينِ أُرسلا في زَريبةِ غنمٍ خاليةٍ من الحامي .

قال ﷺ : مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ ، رواه أحمدُ والترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ؛ ولذا كان الأصلُ المقرَّرُ شرعًا عند أهلِ العلمِ ذمَّ طلبِ الشهرةِ إن خَلَتْ من المقصدِ المشروعِ وإنْ كانت في لباسٍ؛ فكيف بما زاد عنه؟!

وقال ابنُ بطَّالٍ: ولا ينبغي للرجلِ المسلمِ أنْ يُشْهِرَ نفسَه في خيرٍ، ولا شرٍّ .

وقال ابنُ تيميةَ: السلفُ كانوا يكرهون الشهرتيْن؛ المترفِّعَ، والمتخفِّضَ .

قال الإمام الغزالي رحمه الله: اعلم –أصلحك الله– أن أصل الجاه هو انتشار الصيت والاشتهار، وهو مذموم، إلا من شهره الله تعالى لنشر دينه من غير تكلُّف طلب الشهرة منه، فالمذموم طلب الشهرة، فأما وجودها من جهة الله سبحانه من غير تكلُّف من العبد فليس بمذموم.

قال الإمام المروذي رحمه الله: سمعت أبا عبدالله يقول: من بُلي بالشهرة لم يأمن أن يفتنوه .

قال بشر بن الحارث الحافي: ما أعلم أحدًا أحبَّ أن يُعرَف إلا ذهب دينُه وافتُضِح .

قال الإمام الغزالي رحمه الله: اعلم أن من غلب على قلبه حب الجاه صار مقصور الهم على مراعاة الخَلْق، مشغوفًا بالتودُّد إليهم، والمراءات لأجلهم، ولا يزال في أقواله وأفعاله ملتفتًا إلى ما يُعَظِّم منزلته عندهم، وذلك أصل الفساد، ويجرُّ ذلك لا محالة إلى التساهُل في العبادات، وإلى اقتحام المحظورات.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: إذا رأيت الإمام في المحراب لهجًا بالقراءات، وتتبُّع غريبها، فاعلم أنه فارغ من الخشوع، محبٌّ للشهرة والظهور .

٣١٧ – وعن أَبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ (أنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ في قَرية أُخْرَى، فَأَرْصَدَ الله تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أتَى عَلَيهِ، قَالَ: أيْنَ تُريدُ؟ قَالَ: أُريدُ أخًا لي في هذِهِ القَريَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا عَلَيهِ؟ قَالَ: لا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ في الله تَعَالَى، قَالَ: فإنِّي رَسُول الله إلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ) .

==========

(**فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى**) أي: غير قرية الزائر .

(**فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ**) أي: وَكّل بحفظه .

قال النوويّ رحمه الله: معنى أرصده: أقعده يَرْقُبه، و"المدرجة" بفتح الميم، والراء: هي الطريق، سُمّيت بذلك؛ لأن الناس يَدرُجون عليها؛ أي: يمضون، ويمشون.

(**عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا**) أي: هيأ على طريقه ملَكًا، وأقعده يرقُبه .

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: "فأرصد الله على مدرجته"؛ أي: جعل الله ملَكًا على طريقه يرصُده؛ أي: يرتقبه، وينتظره ليبشّره، والْمَرْصَد: موضع الرّصَد، و"المدرجة" بفتح الميم: موضع الدرْجِ، وهو المشي.

(**قَالَ**) الملَك للرجل:

(**هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَة**) أي: هل لك من حقّ واجب عليه من النعم الدنيوية .

(**تَرُبُّهَا**) – بفتح المثناة الفوقية، وضمّ الراء، وتشديد الموحّدة–؛ أي: تملكها، وتستوفيها، أو معناه: تقوم بها، وتسعى في صلاحها، وتَحْفظها، وتراعيها، كما يُرَبِّي الرجل ولده، قاله المناويّ رحمه الله .

وقال القرطبيّ: "تربّها"؛ أي: تقوم بها، وتُصلحها، فتتعاهده بسببها.

(**قَالَ**) الرجل .

(**لَا**) أي: ليست لي عليه نعمة أَرُبّها .

(**غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُه فِي اللهِ عزوجل**) أي: ليس لي داعية إلى زيارته إلا محبتي إياه ابتغاء مرضاة الله تعالى.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: "فقال: لا، غير أني أحببته في الله"؛ أي: لم أزره لغرض من أغراض الدنيا، ثمَّ أخبر بأنه إنما زاره من أجل أنه أحبه في الله تعالى، فبشّره الملَك بأن الله تعالى قد أحبّه بسبب ذلك .

(**قَالَ**) الملَك .

(**فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ**) أي: مرسلٌ منه تعالى .

(**إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ**) فضل عظيم للمحبة في الله .

١–الحديث الأول دليل على فضل الحب في الله وأنه من أسباب محبة الله للعبد ، وتقدمت مباحث وفضائل الحب في الله عند حديث : ٩١ حديث (أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم ...) .

٢-الحديث دليل على فضل الزيارة في الله ، وللزيارة في الله فضائل :

أولاً : من أسباب محبة الله للعبد .

كما في حديث الباب .

وقال ﷺ (قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابّين فيَّ، والمتجالسين فيَّ، والمتزاورين فيَّ، والمتباذلين فيَّ) رواه الترمذي .

ثانياً : من أسباب دخول الجنة .

عن أبي هريرة . قالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ (مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ في الله، نَادَاهُ مُنَادٍ: بِأَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلًا) رواه الترمذي .

وفي حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال (ألا أخبركم برجالكم في الجنة؟". قلنا: بلى يا رسول الله، قال: "النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله في الجنة) رواه الطبراني .

٣- لقد درج السلف -رحمهم الله- من الصحابة وغيرهم على السفر لزيارة إخوانهم والانتفاع بلقياهم؛ لأجر الزيارة وما يسمعونه من العلم، فكان أحدهم يسير الأيام ويواصل الليالي من أجل زيارة أخٍ له في الله.

قال أبو حاتم : الواجب على العاقل تعاهد الزيارة للإخوان وتفقد أحوالهم؛ لأن الزائر في قصده الزيارة، يشتمل على مصادفة معنيين: أحدهما: استكمال الذخر في الآجل بفعله ذلك. قال بعض القدماء: إن الرجل إذا زار أخاً له في الله، لم يبق في السماء ملك إلا حياه بتحية مستأنفة لا يحييه ملك مثله لم تبق شجرة من شجر الجنة إلا نادت صاحبتها: ألا إن فلان ابن فلان زار أخا له في الله. والآخر: التلذذ بالمؤانسة بالأخ المزور، مع الانقلاب بغنيمتين معًا .

وقال عبد الله بن رجاء : كان عتبة الغلام يأوي المقابر والصحاري، ثم يخرج إلى السواحل فيقيم بها، فإذا كان يوم الجمعة دخل البصرة فشهد الجمعة ورأى إخوانه فسلم عليهم .

وعن محمد بن سهل التميمي، قال: سمعت الفريابي يقول: جاءني وكيع بن الجراح من بيت المقدس وهو محرم بعمرة، فقال: يا أبا محمد لم يكن طريقي عليك، ولكن أحببت أن أزورك وأقيم عندك"، فأقام عندي ليلة، وجاءني ابن المبارك وقد أحرم بعمرة من بيت المقدس، فأقام عندي ثلاثًا، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أقم عندي عشرة أيام، قال : لا الضيافة ثلاثة أيام .

قال أبو حاتم ﷺ: "الناس في الزيارة على ضربين: منهم من صحح الحال بينه وبين أخيه، وتعرى عن وجود الخلل وورود البغض فيه، فإذا كان بهذا النعت، أحببت له الإكثار من الزيارة، والإفراط في الاجتماع؛ لأن الإكثار من الزيارة بين من هذا نعته لا يورث الملالة، والإفراط في الاجتماع بين من هذه صفته يزيد في المؤانسة.

والضرب الآخر: لم يستحكم الود بينه وبين من يواخيه، ولا أداهما الحال إلى ارتفاع الحشمة بينهما فيما يبتذلان لمهنتيهما، فإذا كان بهذا النعت أحببت له الإقلال من الزيارة؛ لأن الإكثار منها بينهما يؤدي إلى الملالة، وكل مبذول مملول، وكل ممنوع ملذوذ، وقد روي عن النبي ﷺ أخبار كثيرة تصرّح بعدم الإكثار من الزيارة فعَنْ عبدالله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا.

٤-فضل العمل إذا كان لله تعالى .

٥-أن الإخلاص في العمل يعظمه ويرفعه .

٦-فضل أعمال القلوب والإخلاص فيها .

٣١٨-عن أنس ﷺ قَالَ (قَالَ أَبُو بكر لِعُمَرَ رضي الله عنهما بَعْدَ وَفَاةِ رسولِ الله ﷺ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ – رضي الله عنها – نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُول الله ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا، بَكَتْ، فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لرَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لاَ أَكُونَ أَعْلَم أنَّ مَا عِنْدَ الله تَعَالَى خَيْرٌ لرسول الله ﷺ ولَكِنْ أَبكي أَنَّ الوَحْيَ قدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّماءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى البُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا) .

==========

(**نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُول الله ﷺ يَزُورُهَا**) أي: اقتداء به ﷺ وإحياء لسُنَّته، وصلة لِمَا كان يُحبّ أن يصله .

(**فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا، بَكَتْ**) أم أيمن .

(**فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لرَسُولِ الله ﷺ ؟**) المعنى: أن البكاء على الشخص إنما يكون عند فَقْده شيئًا مما يُحبه، ويفرح من أجله، ورسول الله ﷺ انتقل إلى الدار الآخرة التي هي خير له، وأحب إليه، كما قال عَزَّوَجَلَّ (وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى) ، فكيف تبكين عليه؟

(**فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لاَ أَكُونَ أَعْلَم أنَّ مَا عِنْدَ الله تَعَالَى خَيْرٌ لرسول الله ﷺ**) المعنى: أني لا أبكي لعدم علمي بخيريّة ما عند الله تعالى لرسوله ﷺ .

(**ولَكِنْ أَبكي أَنَّ الوَحْيَ قدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّماءِ**) تعني: أن الوحي لما انقطع بعد رسول الله ﷺ عَمِل الناس بآرائهم، فاختلفت مذاهبهم، فوقع التنازع والفتن، وعَظُمت المصائب والمحن، ولذلك نَجَم بعده النفاق، وفشا الارتداد، والشقاق، ولولا أن الله تعالى تدارك الدِّين بثاني اثنين – يعني: أبا بكر ﷺ لَمَا بقي منه أثر ولا عين.

(**فَهَيَّجَتْهُمَا**) أي: أثارت أبا بكر، وعمر – رضي الله عنهما –

(**عَلَى البُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا**) لَمّا تذكّرا ما ذكرته أم أيمن ﷺ .

١-الحديث دليل على زيارة الصالحين، وزيارة من كان صديقه يزوره.

٢-جواز زيارة الصالح لمن هو دونه.

٣-فضل أم أيمن -رضي الله عنها-.

وكانت حاضنته ﷺ: أم أيمن، بركة بنت ثعلبة بن حصن، غلبت عليها كنيتها، وكنيت باسم ابنها أيمن بن عبيد، وهي أم أسامة بن زيد، تزوجها زيد بعد عبيد بن زيد بن الحارث الخزرجي بعد زوجها السابق.

أسلمت قديمًا وهاجرت الهجرتين: إلى أرض الحبشة وإلى المدينة .

وكان صلى الله عليه وسلم يزورها، وكانت تدل عليه. فقد أخرج مسلم عن أنس قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن، فانطلقت معه، فناولته إناء فيه شراب قال: فلا أدري أصادفته صائماً، أو لم يرده، فجعلت تصخب عليه، وتذمَّر عليه .

وكان من شأن أم أيمن – أم أسامة بن زيد – أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه، حتى كبر رسول الله ﷺ فأعتقها، ثم أنكحها زيد بن حارثة، ثم توفيت بعدما توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر، رضي الله عنها

٤-تأسي الصحابة ﷺ برسول الله ﷺ في كل أمر.

٥-جواز البكاء حزنا على فِراق الصالحين والأصحاب.

٦-جواز البكاء حزنا على فَقْد العلم والخير الذي كان يَتَنَزَّل بالوحي، فعند انقطاع الوحي؛ اختلفت الأهواء، وشاع التنازع، وحصلت الفتن والمصائب.

٣١٩- عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ (دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ. قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِى يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ. قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

==========

(**عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ**) الوادعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ .

(**قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ**) وفي الرواية الأخرى (فقال لها مسروق) وفي رواية النسائيّ: (قلت لعائشة) ويُجْمَع بين هذا الاختلاف بكون مسروق هو الذي تولّى السؤال؛ لكون عائشة -رضي الله عنها- تعرفه، حيث كان كثير الرواية عنها، بخلاف أبي عطيّة، فإنه ما يروي عنها إلا قليلًا، وإنما قال أبو عطيّة: قلت لعائشة، أو قلنا لها، لكونه طلب من مسروق أن يسألها.

(**أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ**) أي : يختار تعجيل الفطر .

(**وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ**) أي : صلاة المغرب ، وفي رواية النسائيّ (أحدهما يعجّل الإفطار، ويؤخّر السحور) .

(**قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي : إن فعل ابن مسعود رضي الله عنه هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ ، والآخر مجتهد مأجور حيث لم يخالف السنّة قصدًا، كما في الرواية الأخرى (كلاهما لا يألو عن الخير) .

١-الحديث دليل على استحباب تعجيل الفطر في رمضان .

وقد جاء في الحديث : عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). متفق عليه

٢- ثمرات تعجيل الفطر:

أولاً: في تعجيل الإفطار اتباع هدي النبي ﷺ فقد كان يعجل الإفطار.

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (كنا مع رسول الله في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان، قم فاجدح لنا [أي اخلط السويق بالماء] فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا أفطر الصائم). متفق عليه

ثانياً: تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء.

قال أبو الدرداء: ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة. رواه الطبراني

ثالثاً: أن في تعجيل الفطور علامة أن الناس بخير.

للحديث السابق (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) متفق عليه .

رابعاً: في تعجيل الفطور مخالفة لليهود والنصارى.

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون) رواه أبو داود .

خامساً: في تعجيل الفطور تيسير على الناس، وبعد عن التنطع، وقد امتثل هذا الأدب الصحابة.

٣-وقد امتثل هذا الأدب خير القرون صحابة رسول الله ﷺ .

قال البخاري رحمه الله: وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس .

وقال عمرو بن ميمون الأزدي رحمه الله (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" قال في "فتح الباري" إسناده صحيح.

وفي حديث الباب (... قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ. قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

٤-**معنى تعجيل الإفطار** : أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر .(يفطر الصائم أول ما تغرب الشمس) .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا. وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا: فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). متفق عليه

قوله (فقد أفطر الصائم) :

قال ابن حجر: أي دخل في وقت الفطر.

ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال، وأومأ إلى ترجيح الأول.

قال ابن حجر: ولا شك أن الأول أرجح.

وقال القرطبي : يحتمل أن يكون معناه: دخل في وقت الفطر.

كما يقول العرب: أظهر: دخل في وقت الظهر. وأشهر: دخل في الشهر. وأنجد وأتهم: إذا دخل فيهما. أعني: الموضعين وعلى هذا: لا يكون فيه تعرض للوصال، لا بنفي ولا بإثبات.

ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطرًا حكمًا. ومعنى هذا: أن زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعي. (المفهم).

وقال النووي: قَوْله ﷺ (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْل وَأَدْبَرَ النَّهَار وَغَابَتْ الشَّمْس فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم) .

مَعْنَاهُ: اِنْقَضَى صَوْمه وَتَمَّ، وَلَا يُوصَف الْآن بِأَنَّهُ صَائِم، فَإِنَّ بِغُرُوبِ الشَّمْس خَرَجَ النَّهَار وَدَخَلَ اللَّيْل، وَاللَّيْل لَيْسَ مَحِلًّا لِلصَّوْمِ. وَقَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقْبَلَ اللَّيْل وَأَدْبَرَ النَّهَار وَغَرَبَتْ الشَّمْس) قَالَ الْعُلَمَاء: كُلّ وَاحِد مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَة يَتَضَمَّن الْآخَرَيْنِ وَيُلَازِمُهُمَا، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُون فِي وَادٍ وَنَحْوه بِحَيْثُ لَا يُشَاهِد غُرُوب الشَّمْس، فَيَعْتَمِد إِقْبَال الظَّلَام وَإِدْبَار الضِّيَاء. وَاَللَّه أَعْلَم.

٣٢٠-عنْ كُرَيْبٍ (أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَىَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رضى الله عنهما- ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ أَوَلاَ تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

==========

(**عنْ كُرَيْبٍ**) مولى ابن عباس .

(**أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ**) لبابة بنت الحارث بن حَزْن -بفتح، فسكون- الهلالية، زوج العباس بن عبد المطّلب، وأخت ميمونة زوج النبيّ ﷺ ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنه .

(**بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان، أبي عبد الرحمن الخليفة الصحابيّ ابن الصحابيّ - رضي الله عنهما -، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي لرسول الله ﷺ ومات في رجب سنة (٦٠) وقد قارب (٨٠) .

(**قَالَ**) كريب .

(**فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا**) أي : بَلّغت رسالتها إلى معاوية رضي الله عنه .

(**وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ**) أي : رؤي هلاله .

(**ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ**) يعني بالشام .

(**فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي أأنت رأيته؟ ، وفي رواية النسائيّ: "أنت رأيته لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟

(**فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ**) أي : بعد رؤية أهل الشام .

فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ) وفي رواية النسائيّ (حتى نُكمِل ثلاثين يَوْمًا) .

(**أَوْ نَرَاهُ**) أي : قبل ذلك لتسعة وعشرين .

(**هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) الظاهر أنه أراد: أمرنا أن لا نعتمد على رؤية غيرنا، ولا نكتفي بها، بل لا نعتمد إلا على رؤية أهل بلدنا، وقد ترجم الترمذيّ -رحمه الله-، فقال: "ما جاء لكلّ أهل بلد رؤيتهم"، ثم أورد حديث الباب، وقال أيضًا: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكلّ أهل بلد رؤيتهم. انتهى.

١-اختلف العلماء : هل يلزم إذا رؤي الهلال في بلد أن يصوم جميع المسلمين أم لكل بلد رؤيته على أقوال .

تحرير محل الخلاف :

أ-اتفق الفقهاء على أنه يجب صوم رمضان برؤية الهلال لقوله ﷺ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

ب-واتفقوا أيضاً على أن خليفة المسلمين إذا أصدر أمراً بثبوت رؤية الهلال، فحَكَم بأن الغد من رمضان أو من شوال، -وكان يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع في اجتهاده، ونقل أمره هذا إلى جميع الأقطار الإسلامية الخاضعة لولايته-، وجب الامتثال لأمره؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخِلاف .

ج-وإن اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حِسّاً وعقلاً، ولم يخالف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه .

واختلفوا لو تمت رؤيته في بلد، هل يلزم جميع البلاد الصوم بتلك الرؤية أم لا على أقوال :

القول الأول : إذا ثبتت الرؤية في بلد إسلامي وجب الصوم على جميع المسلمين في أقطار الأرض، سواء اختلفت المطالع أو اتفقت، وسواء قربت الأماكن أو بعدت.

جاء في (**الإنصاف**) قوله: وإذا رأى الهلالَ أهلُ بلد، لزم الناسَ كلَّهم الصومُ، لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره، إن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضًا، وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضًا .

وفي المغني : وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصومُ، وهذا قول الليث .

أ–لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...) متفق عليه .

وجه الدلالة: أن الخطاب عام للأمة بمجموعها، فإذا ثبت الهلال بأي بلد وجب الصوم على الجميع.

قال الصنعاني : ومعنى (إذا رأيتموه) أي : إذا وجدت فيما بينكم الرؤية ، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم .

وقال ابن حجر : وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها .

ب–هذا أولى لاجتماع كلمة المسلمين.

ج–ولحديث (الصومُ يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس).

القول الثاني: أن لكل بلد رؤيتهم.

حكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه. (الفتح).

أ–لحديث الباب .

وجه الدلالة : أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام ، وقال في آخر الحديث (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .

قال ابن رشد : فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته ، قَرُبَ أم بعُد .

وقال الشوكاني : وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال : إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها .

وهذا الحديث بوب عليه الترمذي : باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم .

وبوب عليه ابن خزيمة : باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان لرؤيتهم لا رؤية غيرهم .

وقال ابن عبد البر مرجحاً هذا القول : وإلى هذا القول أذهب ، لأن فيه أثراً مرفوعاً ، وهو حديث حسن تلزم به الحجة .

ب–ولحديث ابن عمر السابق (صوموا لرؤيته ...) .

وجه الدلالة : قوله (صوموا لرؤيته) وأهل تلك البلدة لم يروه فلا يلزمهم الصيام .

قال ابن دقيق العيد : وقد يستدل بهذا الحديث من قال بعدم تعدي الحكم إلى البلد الأخرى .

وقال الخطابي : جعل ﷺ العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال، وأوجب على كل قوم أن يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم ، فإن البلاد تختلف أقاليمها في الارتفاع والانخفاض ، فربما روي الهلال في بعضها ولم ير في بعض ، فحكم أهل كل إقليم معتبر بأرضهم وبلادهم دون بلاد غيرهم.

ج– أنه قول صحابي لا يعلم له مخالف ؟

قال ابن عبد البر : وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة ، وقول طائفة من فقهاء التابعين .

د– أنه لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه كان يكتب إلى الأقطار ويبعث البريد ، إني قد رأيت الهلال فصوموا ، بل كانوا يتركون الناس مع مرئيهم .

القول الثالث: أنه إذا اتفقت المطالع لزمهم الصوم، وإلا فلا.

وهذا المشهور عند فقهاء الشافعية واختاره ابن تيمية.

أ– لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فمفهوم هذه الآية: من لم يشهد فلا صيام عليه.

ب–ولقوله ﷺ (إذا رأيتموه فصوموا ...) وإذا اختلفت المطالع فلا يمكن أن يروه.

ج– ولحديث الباب ، فابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام، وكان حاكم المسلمين واحداً ولا ذكر عن أحد من الصحابة مخالف لابن عباس.

القول الرابع: أن الناس تبع للإمام.

وهذا القول هو الذي عليه العمل اليوم.

٢–أجاب أصحاب القول الأول عن حديث الباب بأجوبة .

أولاً : أن ابن عباس لم يذكر المرفوع ولا معناه لينظر فيه؛ فالظَّاهر أنَّه اجتهادٌ منه، وليس نقلاً عن الرَّسول ﷺ .

ثانياً : يحتمل أنه أراد بقوله (بذلك أمرنا رسول الله ﷺ) حديث (صوموا لرؤيته ...) .

قال ابن دقيق العيد : ويمكن أنَّه أرادَ بذلكَ هذا الحديث العام –يعني حديث : إذا رأيتموه فصوموا ...– لا حديثًا خاصًّا بهذه المسألة، وهو الأقرب عندي .

وقال الشَّوْكاني: واعلم أنَّ الحُجَّة إنَّما هي في المرفوع مِن رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فَهِم عنه النَّاسُ، والمشار إليه بقوله: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، هو قوله (فلا نزال نَصوم حتى نُكمِل ثلاثين) والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشَّيْخان وغيرهما بلفظ: (لا تَصوموا حتى تَروا الهلال، ولا تُفطِروا حتى تَروه، فإن غُمَّ عليكم؛ فأكمِلوا العِدَّة ثلاثين)، وهذا لا يَختصُّ بأهل ناحيةٍ على جهة الانفراد؛ بل هو خطابٌ لكلِّ مَن يصلُح له منَ المسلمين؛ فالاستدلال به على لُزوم رؤية أهل بلدٍ لغيرهم من أهل البلاد أظهَر من الاستدلال به على عدم اللُّزوم؛ لأنَّه إذا رآه أهل بلدٍ فقد رآه المسلمون، فيُلزِم غيرهم ما لَزِمهم .

ثالثاً : فأما حديث كريب فإنما دلّ على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ، ونحن نقول به ، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو في الحديث . (المغني) .

رابعاً : أن ابن عباس ترك العمل برؤية أهل الشام ، لأن كريباً أخبره في وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية .

قال ابن تيمية : ولو قيل : إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم ، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه .

٣–من الأقوال التي قيلت أيضاً : إن كان البلدان متقاربين وجب الصوم على أهلها برؤية الهلال في أحدهما ، وإن كانا متباعدين وجب على من رأى ولا يجب على من لا يرى .

واستدلوا بحديث : فابن عباس لم يقل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع في الشام والحجاز .

قال القرطبي رحمه الله : قول ابن عبّاس (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) كلمة تصريح برفع ذلك للنبيّ ﷺ وبأمره به، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز، أو ما قارب ذلك، فالواجب على أهل كلّ بلد أن يعملوا على رؤيتهم دون رؤية غيرهم، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يَحْمِل الناس على ذلك فلا تجوز مخالفته؛ إذ المسألة اجتهاديّة مُختلف فيها، ولا يبقى مع حكم الإمام اجتهادٌ، ولا تحلّ مخالفته، ألا ترى أن معاوية ﷺ أمير المؤمنين قد صام بالرؤية، وصام الناس بها بالشام، ثم لم يلتفت ابن عبّاس – رضي الله عنهما – إلى ذلك، بل بقي على حكم رؤيته هو، ووجه هذا يُعرف من علم الهيئة والتعديل، وذلك يتبيّن فيها أن ارتفاعات الأقاليم مختلفة، فتختلف مطالع الأهلّة ومغاربها، فيطلُع الهلال ويغرُب على قوم قبل طلوعه وغروبه

على آخرين، وعلى هذا فلا يظهر تأثير هذا إلا فيما بَعُدَ جدًّا، لا فيما قرُبَ، قال: وإلى ذلك صار ابن عبّاس، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وبه قال إسحاق، وإليه أشار الترمذيّ، حيث بوّب: لأهل كلّ بلد رؤيتهم . (المفهم) .

٣٢١-عن أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) .

٣٢٢-وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِع) .

==========

١-الحديث دليل على استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج .

٢-تكفير الذنوب في صوم عرفة يشمل الصغائر دون الكبائر، وهذا مذهب جمهور العلماء.

أ-لقوله تعالى (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ).

ب-ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر) رواه مسلم .

فإذا كانت الصلوات الخمس لا تقوى على تكفير الكبائر، فمن باب أولى صيام عرفة.

٣-لا يشرع صومه لمن كان بعرفة حاجاً.

وقد اختلف العلماء في حكم صومه للحاج على أقوال:

القول الأول: يستحب فطره.

وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

أ-عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ (أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ) متفق عليه.

ب- وعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ (إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلاَبِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْه) متفق عليه.

وجه الاستدلال: يُستفاد من الحديثين استحبابُ فطر يوم عرفة للحجاج تأسِّيًا برسول الله ﷺ .

قال الخطابي -شارحًا لحديث ميمونة رضي الله عنها- وفيه: الاستحباب للإفطار بعرفة لمن شهدها، وإنما جاء الترغيب لمن غاب عنها.

وقال ابن القيم – بعد أن أورد حديث أم الفضل في فطر رسول الله ﷺ يوم عرفة بعرفة وغيره من الآثار في ذلك –: وصحَّ عنه: صيامه يكفر سنتين، فالصواب أنّ الأفضل لأهل الآفاق – أي الذين لم يُحَجُّوا – صومه، ولأهل عرفة فطره، لاختياره ﷺ ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر.

ج-وقال ابن عمر: (حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه – يعني يوم عرفة – ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه) رواه الترمذي .

وجه الاستدلال: في الحديث بيان هدي النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في تركهم صيام يوم عرفة بعرفة.

د-أنّ يوم عرفة يوم عبادة وتضرُّع ودعاء، فيستحب للحاج أن يفطر ذلك اليوم ليقوى على التعبُّد والذكر والدعاء.

قال ابن قدامة: لأنّ الصوم يُضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظَّم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يُقصَد من كل فجٍّ عميق، رجاء فضل الله فيه، وإجابة دعائه به؛ فكان تركه أفضل.

القول الثاني : يكره صومه.

وهذا ذهب إليه بعض العلماء.

لحديث أبي هريرة. (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة) رواه أبو داود.

لكنه حديث ضعيف، قال العقيلي: لا يصحّ عنه أنه نهى عن صومه.

وقال النووي: ضعيف.

القول الثالث: يستحب صومه.

وهذا قول ابن حزم.

للحديث السابق (يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ).

لكن هذا الحديث ورد في حق غير الحاج، أمّا الحاج فلا يصومه اقتداء وتأسيًا بالنبي ﷺ وخلفائه من بعده، وفيه قوة على الدُّعاء والذكر والعبادة، والدعاء فيه مستجاب، وأنّ يوم عرفة هو يوم عيد لأهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه كما في الحديث الذي تقدَّم ذكره.

والراجح القول الأول وهو استحباب فطره.

٤-الحكمة من استحباب فطره للحاج:

قيل: ليتقوى على الدعاء.

وقيل: لأنه عيد لأهل عرفة.

قال ابن القيم: قالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، وهذا قول الخرقي وغيره.

وقال غيرهم – منهم شيخ الإسلام ابن تيمية – الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يستحب صومه لهم، قال: والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه ﷺ أنه قال: (يوم عرفة، ويوم النحر ، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام) قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم.

٥-الحديث دليل على استحباب صيام يوم عاشوراء .

وعاشوراء: هو اليوم العاشر من محرم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

ثم يليه تاسوعاء.

٦-فالأفضل أن يصوم مع العاشر التاسع، وعلى هذا جاءت أكثر الأحاديث.

ففي حديث ابن عباس (لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع).

وقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال (صوموا التاسع مع العاشر).

وأما حديث: صوموا يوماً قبله وبعده – وكذلك حديث: صوموا يوماً قبله أو بعده، ضعيفة لا تصح.

٧-الحكمة من استحباب صوم اليوم التاسع مع العاشر؟

قال النووي: وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهاً:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر وهو مروى عن ابن عباس في حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال. قال رسول الله ﷺ (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً) .

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يصام يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابي وآخرون.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نهى ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة مثل قوله في عاشوراء: لئن عشتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع.

وقال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على حديث (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) ما همّ به من صوم التاسع يحتمل معناه ألا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح، وبه يُشعر بعض روايات مسلم.

٨-لا يكره إفراد صوم عاشوراء؟

لأن النبي ﷺ صام العاشر وأمر به، ويحصل بصيامه الأجر المترتب على ذلك من التكفير.

٩-سبب صيام عاشوراء:

ما جاء في حديث ابن عباس قال: (قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم نجى الله نبيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. فقال: أنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه) متفق عليه .

١٠-هل كان صوم يوم عاشوراء واجباً أم تطوعاً ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لم يكن واجباً قبل فرض رمضان، بل كان سنة باق على سنيته.

وهذا قول الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر: ذهب الجمهور – وهو المشهور عند الشافعية – إلى أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان.

أ- لحديث مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَان أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِر) متفق عليه.

وجه الدلالة: أن قوله (لم يكتب عليكم صيامه) يدل على أنه لم يكن واجباً قط، لأن لم لنفي الماضي.

القول الثاني: أنه كان واجباً فنسخ وجوبه بفرض صيام رمضان.

وهذا قول الحنفية والمالكية واختيار ابن تيمية.

أ- عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه). متفق عليه

قال ابن بطال: دلّ حديث عائشة على أن صومه كان واجباً قبل أن يُفْرَض رمضان، ودل أيضاً أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضاً.

١١-من لم يصم يوم عرفة أو عاشوراء هل يقضيه أم لا؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له.

فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يُقضى.

مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد، لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فات فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاه، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضي، لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم.

١٢-أيهما أفضل يوم عرفة أم يوم عاشوراء؟

قال ابن حجر: روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: إن صوم يوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين.

وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل.

وقال ابن القيم: فإن قيل: لم كان عاشوراء يكفر سنة، ويوم عرفة يكفر سنتين؟ قيل: فيه وجهان:

أحدهما / أن يوم عرفة في شهر حرام، وقبله شهر حرام، وبعده شهر حرام، بخلاف عاشوراء.

الثاني / أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا، بخلاف عاشوراء، فضوعف ببركات المصطفى.

١٣-الحديث دليل على استحباب صوم يوم الإثنين .

لحديث الباب (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) .

تنبيه :

جاءت أحاديث في استحباب صوم الخميس مع الإثنين :

عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ يتحرَّى صوم الاثنين والخميس) رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم). رواه الترمذي

٣٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنهما – (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) .

وفي رواية (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَشَرِبَ)

٣٢٤- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ (أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ) .

==========

(خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ) أي: سنة غزوة الفتح.

(حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ) بضم الكاف، وهو اسم واد أمام عسفان، قال ابن الأثير: كُراع الغميم: هو اسم موضع بين مكة والمدينة، جاء في رواية: (حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال، مكان معروف، وهو بين عسفان وقُديْد، يعني بضم القاف على التصغير.

(فَصَامَ اَلنَّاسُ) أي: اقتداءً به ﷺ حيث صام.

(**ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ**) جاء في رواية عن ابن عباس (ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس).

(**فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ**) أي: بعد أن أفطر.

(**إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ**) ظناً منهم أن الفطر رخصة، ورأوا أن لهم قوة على الصوم .

(**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**) **قال الإمام ابن حبان:** إنما أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أمرهم به، وهو الإفطار، لا أنهم صاروا عُصاة بصومهم في السفر.

وقال النووي: وَهَذَا مَحْمُول عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ، أَوْ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْفِطْرِ أَمْرًا جَازِمًا لِمَصْلَحَةِ بَيَان جَوَازه، فَخَالَفُوا الْوَاجِب، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَكُون الصَّائِم الْيَوْم فِي السَّفَر عَاصِيًا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ، وَيُؤَيِّد التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة: (إِنَّ النَّاس قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَام .

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِي ﷺ (أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ ..) وهذا الحديث أصله في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ – رضى الله عنها– أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ) ؟

١–الحديث دليل على جواز الفطر في رمضان للمسافر .

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

أ–لحديث جَابِر (... فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ) .

ب–ولحديث الباب : حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِم.

–وعن أنس قال: (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) متفق عليه.

٢–فإن صام المسافر فإنه جائز .

قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر العلماء.

وقال النووي: وهو قول جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى.

أ–لحديث أَنَس السابق (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) .

ب– وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) متفق عليه.

٣–اختلف العلماء في الأفضل في السفر في رمضان : الصوم أم الفطر .

فالمذهب أن الفطر للمسافر أفضل.

قال ابن قدامة: وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ إمَامِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ، الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. (المغني).

أ–عملاً بالرخصة، ففي الحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه).رواه ابن خزيمة.

ب-ولحديث جَابِر قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) متفق عليه.

ج- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) .

وذهب بعض العلماء: إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه.

ونسبه ابن حجر لجمهور العلماء.

قال ابن قدامة: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ.

أ- لحديث أبي الدرداء السابق (... وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ).

ب-لأنه فعل الرسول ﷺ .

ج-أسرع في إبراء الذمة.

د-أسهل على المكلف.

هـ-يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان.

وهذا الراجح.

تنبيه:

ذهب بعض العلماء: إلى أنه مخير مطلقاً إن شاء صام وإن شاء أفطر، وهو اختيار البخاري رحمه الله، لحديث "فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم".

وقيل : أفضلهما أيسرهما، واختاره ابن المنذر ، لقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ).

لكن إن كان هناك مشقة: فالأفضل الفطر. (يكره الصوم).

لحديث جَابِر - وقد تقدم - قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) متفق عليه.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ).

فهذا الحديث خرج على سبب، فيقتصر عليه، وعلى من كان في مثل حاله، وإلى هذا جنح البخاري حيث ترجم [باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر].

قال ابن دقيق العيد: أخذ من هذا: أنه كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات ويكون قوله (ليس من البر الصيام في السفر) منزلاً على مثل هذه الحالة.

٤-الحديث دليل على وجوب الفطر للمسافر في رمضان إذا تضرر به .

لحديث الباب حيث سماهم عصاة .

فيستفاد من سياق الحديث أن النبي ﷺ سماهم عصاة لسببين:

الأول : أنهم صاموا مع المشقة.

الثاني : أن النبي ﷺ أفطر من أجل أن يقتدوا به ، فكأنه أمرهم بالفطر فلم يفعلوا فسماهم عصاة.

قال النووي : وَهَذَا مَحْمُول عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ ... وَيُؤَيِّد هذا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ : (إِنَّ النَّاس قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ) ، وعلى هذا لا يَكُون الصَّائِم فِي السَّفَر عَاصِيًا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ اهـ بتصرف.

وقال ابن القيم : في تهذيب السنن: وَأَمَّا قَوْل النَّبِيّ ﷺ : أُولَئِكَ الْعُصَاة " فَذَاكَ فِي وَاقِعَة مُعَيَّنَة ، أَرَادَ مِنْهُمْ الْفِطْر فَخَالَفَهُ بَعْضهمْ فَقَالَ هَذَا ... فَالنَّبِيّ ﷺ إِنَّمَا أَفْطَرَ بَعْد الْعَصْر لِيَقْتَدُوا بِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَقْتَدِ بِهِ بَعْضهمْ قَالَ : "أُولَئِكَ الْعُصَاة" وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ تَحْرِيم الصِّيَام مُطْلَقًا عَلَى الْمُسَافِر اهـ.

وقال الحافظ : ونَسَب النبي ﷺ الصَّائِمِينَ في السفر إِلَى الْعِصْيَانِ لأَنَّهُ عَزَمَ عَلَيْهِمْ فَخَالَفُوا .

٥-الحديث دليل على أن الإنسان إذا صام في بلده، ثم سافر أثناء هذا اليوم، فإن له الفطر.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة : الذي يصبح في الحضر صائماً في رمضان ثم يسافر في أثناء يومه هل له أن يفطر في سفره ذلك اليوم أم لا على قولين :

القول الأول : له أن يفطر في ذلك اليوم إن شاء الله .

وهذا قول أحمد وإسحاق ، واختاره المزني .

أ-لقول الله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ومن سافر أثناء النهار فهو "على سفر" فله أن يفطر ويترخص برخص السفر.

ب- لحديث الباب (أن رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ اَلْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ) .

ج- وعن ابن عباس (أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكَديد أفطر، فأفطر الناس) متفق عليه.

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي سافر فيه.

قال القرطبي في تفسيره: وهذا نص في الباب، فسقط ما خالفه.

واستدلَّ الشوكاني على ذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

د- وعنْ عُبَيْدِ بْنَ جَبْرٍ قَالَ: (رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ (وفي رواية لأحمد: فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرِّبَتْ) ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ. فَقُلْتُ: أَلَسْنَا نَرَى الْبُيُوتَ! فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

وَقَوْل الصَّحَابِيّ مِنْ السُّنَّة يَنْصَرِف إِلَى سُنَّة رَسُول اللَّه ﷺ. اهـ من عون المعبود.

قال ابن القيم: وَفِيهِ حُجَّة لِمَنْ جَوَّزَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْر فِي يَوْم سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ. وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الإِمَام أَحْمَد ، وَقَوْل عَمْرو بْن شُرَحْبِيل وَالشَّعْبِيّ وَإِسْحَاق. وَحَكَاهُ عَنْ أَنَس ، وَهُوَ قَوْل دَاوُدَ وَابْن الْمُنْذِر" اهـ.

هـ- بالقياس: أنّ من أصبح صائمًا ثم مرض فإنه يباح له الفطر، فكذلك السفر.

قال الخطابي: وشبَّهوه بمن أصبح صائمًا ثم مرض في يوم فله أن يفطر من أجل المرض، قالوا: وكذلك من أصبح صائمًا ثم سافر، لأنّ كلَّ واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مُضِيّ شيء من النهار.

القول الثاني : لا يفطر ذلك اليوم.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

أ-لقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) .

قال الجصاص : أن من أصبح مقيما صائما ثم سافر أنه لا يجوز له الإفطار في يومه ذلك بدلالة ظاهر قوله (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ولم يفرق بين من سافر بعد الدخول في الصوم وبين من أقام .

ب–قالوا: لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة.

وأجاب هؤلاء عن أحاديث فطر النبي ﷺ السابقة : بأن الصحيح أن فطره ﷺ ليس في اليوم الذي خرج فيه من المدينة ، لأنها مسافة بعيدة لا يصل إليها في يوم واحد ، فمن المدينة إلى هذا الموضع مسيرة أيام ، بل المعنى : حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم أفطر .

قال النووي : وَقَدْ غَلِطَ بَعْض الْعُلَمَاء فِي فَهْم هَذَا الْحَدِيث ، فَتَوَهَّمَ أَنَّ الْكَدِيد وَكُرَاع الْغَمِيم قَرِيب مِنْ الْمَدِينَة ، وَأَنَّ قَوْله (فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيد وَكُرَاع الْغَمِيم) كَانَ فِي الْيَوْم الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنْ الْمَدِينَة ، فَزَعَمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَة صَائِمًا ، فَلَمَّا بَلَغَ كُرَاع الْغَمِيم فِي يَوْمه أَفْطَرَ فِي نَهَار ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ هَذَا الْقَائِل عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَافَرَ بَعْد طُلُوع الْفَجْر صَائِمًا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي يَوْمه .

وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور : أَنَّهُ لَا يَجُوز الْفِطْر فِي ذَلِكَ الْيَوْم ، وَإِنَّمَا يَجُوز لِمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْر فِي السَّفَر ، وَاسْتِدْلَال هَذَا الْقَائِل بِهَذَا الْحَدِيث مِنْ الْعَجَائِب الْغَرِيبَة ؛ لِأَنَّ الْكَدِيد وَكُرَاع الْغَمِيم عَلَى سَبْع مَرَاحِل أَوْ أَكْثَر مِنْ الْمَدِينَة . (شرح مسلم) .

٦–من نوى الصوم وهو مسافر، ثم أراد أن يفطر فإنه يجوز له ذلك.

قال ابن قدامة: وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَلَهُ ذَلِكَ.

أ–لحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ب– و عن جَابِر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مَا فَعَلْت، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) رواه مسلم.

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَعْرُجُ عَلَى مَنْ خَالَفَه. ... (المغني).

قال ابن القيم رحمه الله: "وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) إذا نوى في سفره الصوم ليلا وأصبح صائما من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر، لا يحل فطره في ذلك اليوم عند الحنفية والمالكية، وهو وجه محتمل عند الشافعية، ولو أفطر لا كفارة عليه للشبهة ... والشافعية في المذهب والحنابلة قالوا: لو أصبح صائما في السفر ثم أراد الفطر ، جاز من غير عذر، لأن العذر قائم – وهو السفر – أو لدوام العذر – كما يقول المحلي .

ومما استدلوا به حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ... فصام حتى مر بغدير في الطريق. وحديث جابر ﷺ: ... فصام حتى بلغ كراع الغميم ... قال النووي : .. إذا قلنا بالمذهب ففي كراهة الفطر وجهان، وأصحهما أنه لا يلزمه ذلك، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

وزاد الحنابلة أن له الفطر بما شاء من جماع وغيره كأكل وشرب؛ لأن من أبيح له الأكل أبيح له الجماع، كمن لم ينو، ولا كفارة عليه بالوطء، لحصول الفطر بالنية قبل الجماع فيقع الجماع بعده. اهـ.

وهذا هو الراجح ـ إن شاء الله ـ أنه لا حرج على المسافر أن ينقض صومه ولو بجماع. لعموم قوله تعالى (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .

٧–إذا قدم المسافر في أثناء النهار وهو صائم، فهل له أن يفطر باعتبار كونه مسافراً في أول النهار؟

مذهب جمهور العلماء رحمهم الله: أنه لا يجوز له الفطر، وعللوا ذلك بأن سبب الرخصة قد زال قبل الترخص بالفطر في حالة السفر، فلم يجز له الترخص بعد زوالها كما لو قدم المسافر وقت الصلاة فإنه لا يجوز له القصر.

٣٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) .

==========

١-قوله (**الدُّنْيَا مَتَاعٌ**) .

قال القرطبي: متاع: أي يتمتع بها قليل ثم تنقطع وتزول. ودار الآخرة هي دار الاستقرار والخلود.

قال ابن رجب: وقال الله تعالى عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه (يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار) والمتاع: هو ما يتمتع به صاحبه برهة ثم ينقطع ويفنى.

فما عيبت الدنيا بأكثر من ذكر فنائها وتقلب أحوالها، وهو أدل دليل على انقضائها وزوالها، فتتبدل صحتها بالسقم، ووجودها بالعدم، وشبيبتها بالهرم، ونعيمها بالبؤس، وحياتها بالموت، فتفارق الأجسام النفوس وعمارتها بالخراب واجتماعها بفرقة الأحباب وكل ما فوق التراب تراب قال بعض السلف في يوم عيد وقد نظر إلى كثرة الناس وزينة لباسهم: هل ترون إلا خرقاً تبلى أو لحماً يأكله الدود غداً كان الإمام أحمد ﷺ يقول: يا دار تخربين ويموت سكانك. انتهى .

وقد قال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ).

وقال تعالى (وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيماً تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِراً).

وقال ﷺ (لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء) رواه الترمذي.

وقال ﷺ (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه ...) رواه الترمذي.

وقال ﷺ (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) رواه مسلم.

وقال ﷺ (ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) رواه الترمذي.

وقال النبي ﷺ (ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بما يرجع) رواه مسلم

قال النووي رحمه الله: ما للدنيا بالنسبة للآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالإصبع إلى باقي البحر.

وقال ﷺ لابن عمر (يا ابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) رواه البخاري .

وفي رواية (وعد نفسك من أهل القبور).

هذه وصية النبي ﷺ لابن عمر ، وهي في الواقع وصية له وللأمة من بعده ﷺ وأرضاه ، كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أهل القبور .

قال الإمام النووي رحمه الله في معنى الحديث (لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنا ، ولا تحدّث نفسك بطول البقاء فيها ولا بالاعتناء بها ، ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه).

قال موسى عليه الصلاة والسلام: الدنيا قنطره فاعبروها ولا تعمروها.

وقال عيسى عليه السلام لأصحابه: من ذا الذي يبني على موج البحار داراً تلكم الدنيا فلا تتخذوها قراراً.

وقال: مثل طالب الدنيا كمثل شارب ماء البحر ، كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً حتى يقتله.

وقد خرج أبو الدرداء على أهل الشام ورآهم في ترف فقال لهم: مالي أراكم تجمعون ما لا تأخذون ، وتبنون ما لا تسكنون ، وتؤمّلون ما لا تأخذون ، لقد جمعت الأقوام التي قبلكم وأمّنتْ ، فما هو إلا قليل حتى أصبح جمعهم بوراً ، وأملهم غروراً ، وبيوتهم قبوراً ، فجعل الناس يبكون حتى سمع نشيجهم من خارج المسجد.

وقال أبو داود وهو من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل: ما رأيت الإمام أحمد بن حنبل ذكر الدنيا.

وقال ابن القيم: لا تدخل محبة الله في قلب فيه حب الدنيا إلا كما يدخل الجمل في سم الإبرة.

وقال: الدنيا كامرأة بغي لا تثبت مع زوج ، والسير في طلبها كالسير في أرض مسبعة – أي كثيرة السباع – السباحة فيها كالسباحة في غدير التمساح.

تنبيه :

لطيفة في تشبيه الدنيا بالماء:

لأن الماء لا يستقر في موضع، وكذلك الدنيا.

ولأن الماء لا يبقى ويذهب، كذلك الدنيا تَفْنى.

ولأن الماء لا يَقْدِر أحدٌ أنْ يدخلَه ولا يَبْتل، كذلك الدنيا لا يَسْلم أحدٌ دَخَلها من فِتنتها وآفتها.

ولأن الماء إذا كان بقَدرٍ كان نافعًا مُنْبِتًا، وإذا جاوَزَ المقدار، كان ضارًّا مُهْلِكًا، وكذلك الدنيا: الكَفاف منها ينفع، وفضولُها يَضرُّ.

ولأن الماء مَهْمَا حاولتَ أنْ تمسكه بكفِّك، تفلَّتَ منك، وكذلك الدنيا مَهْمَا حرصتَ عليها وتشبَّثْتَ بها، فلا بد أن تفوتَك.

٢–قوله (**وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**) .

لأنها مُعينة على أمور الآخرة .

قال القرطبيّ – رحمه الله –: هي الصالحة في دينها، ونفسها، والمصلحة لحال زوجها، وهذا كما قال في الحديث الآخر: "ألا أُخبركم بخير ما يَكنُزُ المرء؟ "، قالوا: بلى، قال: "المرأة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته"

ولذلك : من صفات المرأة التي يستحب للرجل أن يتزوجها: أن تكون ديّنة.

ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (تُنْكَحُ اَلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ اَلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(وَلِحَسَبِهَا) الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد على غيره. وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة.

(فَاظْفَرْ بِذَاتِ اَلدِّينِ) أي: احرص بالزواج بالمرأة ذات الدين، تكتسب بها مصالح الدنيا والآخرة.

قال ابن حجر: والمعنى، أن اللائق بذي الدين والمروءة، أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لا سيّما فيما تطول صحبته.

(تَرِبَتْ يَدَاكَ) لصقت يداك بالتراب، والعرب تعني به حصول الفقر – كلمة دعاء لا يراد معناها – يقصدون بها التحريض بها، واللوم من جهة أخرى .

قال النووي: الصَّحِيح فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلهُ النَّاس فِي الْعَادَة فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَال الْأَرْبَع وَآخِرهَا عِنْدهمْ ذَات الدِّين، فَاظْفَرْ أَنْتَ أَيّهَا الْمُسْتَرْشِد بِذَاتِ الدِّين. لَا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ.

وقال القرطبي: أي: هذه الأربع الخصال هي الْمُرغِّبة في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها الرِّجال من النساء، فهو خبرٌ عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك، وظاهره إباحة النكاح؛ لقصد مجموع هذه الخصال أو لواحدة منها، لكن قصد الدِّين أولى وأهم؛ ولذلك قال (فاظفر بذات الدِّين) .

وحث النبي ﷺ على الزواج بذات الدين لحكم:

أولاً: فهي تعين على طاعة الله.

ثانياً: تُصلح من يتربى علي يديها.

ثالثاً: ويأمن أولاده عندها.

رابعاً: تحفظ ماله وبيته في غيبته.

قال الغزالي: وليس أمره ﷺ بمراعاة الدين نهيًا عن مراعاة الجمال، ولا أمرًا بالإضراب عنه، وإنما هو نهي عن مراعاته مجردًا عن الدين، فإن الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل في النكاح دون الالتفات إلى الدين، فوقع في النهي عن هذا. (الإحياء) .

وقد جاء في حديث ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ (لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ) رواه الترمذي.

قال المباركفوري رحمه الله (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أي: على دينه، بأن تذكره الصلاة، والصوم، وغيرهما من العبادات، وتمنعه من الزنا، وسائر المحرمات. ...

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَرْبَعٌ مِنَ اَلسعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ ألوَاسِعُ، وَاَلجَار الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ اَلهَنِيءُ، وَأَرْبَع مِنَ اَلشَّقَاوَةِ: اَلْجَارُ السُّوءُ، والمرأة اَلسُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ اَلضيقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ) رواه ابن حبان .

٣-يمكن أن يؤخذ من مفهوم هذا الحديث : أن خير متاع المرأة في هذه الدنيا: الزوج الصالح؛ وهذا لأمرين:

الأمر الأول : أن المرأة شقيقة الرجل، فلها نظير ما للرجل .

كما في قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) رواه أبو داود .

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وقوله: (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع؛ فكأنهن شُقِقْن من الرجال.

وفيه من الفقه إثبات القياس ، وإلحاق حكم النظير بالنظير ، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها . (معالم السنن)

الأمر الثاني: بالنظر إلى علة هذه الخيرية، وهي متمثلة في كون المرأة الصالحة تعين الرجل على قضاء شهوته في الحلال، وتعينه على أمر دينه.

ويشهد لهذا الحديث السابق (... أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ، فَقَالَ: أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ) .

قال الصنعاني رحمه الله تعالى : ... لأنه سبحانه وتعالى زين الدنيا بسبعة أشياء ذكرها بقوله: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ) الآية.

وتلك السبعة هي ملاذها، وغاية آمال طلابها، وأعمها رتبة وأعظمها شهوة النساء؛ ولأنها تحفظ زوجها عن الحرام وتعينه على القيام بأمور دينه ودنياه، وكل لذة أعانت على لذات الآخرة، فهي محبوبة، مرضية لله تعالى؛ فصاحبها يلتذ بها من جهة تنعمه وقرة عينه بها، ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة الله تعالى . (التنوير)

والمرأة يعينها زوجها الصالح على إيمانها وعلى قضاء شهوتها في الحلال، فيكون الزوج إذًا خير متاعها الدنيوي.

٤-الترغيب في اختيار المرأة الصالحة لأنها عون للزوج على طاعة ربه.

٥-خير متاع الدنيا ما كان في طاعة الله أو أعان عليها .

٣٢٦-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي. قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ) .

==========

(**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي**) أي : دخل بي ، وكان ذلك بالمدينة في شوّال من السنة الأولى من الهجرة، وقيل: من السنة الثانية.

(**فِي شَوَّالٍ**) اسم الشهر الذي يلي رمضان .

(**فَأَيّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي**) المعنى: لا أحد أكثر حظوة عند النبيّ ﷺ منّي، مع أنه ﷺ تزوّجني في شوّال، وبنى بي فيه، فبطل بذلك ما كان يزعمه الجاهليّة من التشاؤم بهذا الشهر.

(**قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ**) مخالفة لما يقوله الجهال .

١-الحديث دليل على أن النبي ﷺ تزوج عائشة في شوال .

زواج النبي ﷺ من عائشة :

هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .

الْمُبَرَّأَةَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

تزوجها النبي ﷺ في مكة بعد موت خديجة رضي الله عنها .

وقد ورد عنها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً .

وكانت أحبَّ نسائه إليه :

قال فيها ﷺ (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) .

وقال فيها لأم سلمة (والله ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) .

وَلَمْ يَتَزَوّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا .

وَاتّفَقَتْ الْأُمّةُ عَلَى كُفْرِ قَاذِفِهَا .

وما توفى الله نبيه ﷺ إلا في يومها وفي بيتها وقد أسندته إلى صدرها .

ولم تلد للنبي ﷺ شيئاً، على الصواب .

وسألته أن تكتني، فقال: اكتني بابن أختك ، فاكتنت أم عبد الله.

كانت على جانب كبير من الفضل والعلم والعقل والفهم، وما توفيت حتى نشرت في الأمة علماً كثيراً .

وكانت وفاتها في المدينة في رمضان سنة ثمان وخمسين .

٢-قولها (**فَأَيّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي**) **قال القرطبي** : إنما قالت عائشة - رضي الله عنها - ذلك لتردّ به قول من كان يَكره عقدَ النكاح في شهر شوّال، ويتشاءم به من جهة أنّ شوّالًا من الشَّوْل، وهو الرفع، ومنه شالت الناقة بذنبها، وقد جعلوه كنايةً عن الهلاك؛ إذ قالوا: شالت نعامتهم: أي هلكوا، فشوّالٌ معناه كثير الشَّوْل، فإنه للمبالغة، فكأنهم كانوا يتوهّمون أن كلّ من تزوّج في شوّال منهنّ شال الشنآن بينها وبين الزوج، أو شالت نفرته، فلم تحصل لها حظوةٌ عنده، ولذلك قالت عائشة رادّةً لذلك الوهم: "فأيّ نسائه كان أحظى عنده منّي". أي: لم يضرّني ذلك، ولا نقص من حظوتي.

٣-بيان استحباب التزويج في شهر شوّال .

قال النوويّ - رحمه الله -: فيه استحباب التزويج، والتزوّج، والدخول في شوّال، وقد نصّ أصحابنا على استحبابه، واستدلّوا بهذا الحديث. انتهى.

٤-حرص النبيّ ﷺ على محو آثار الشرك، والاعتقادات الجاهليّة، حيث تزوّج عائشة في شوّال، وبنى بها فيه؛ لذلك، وكذلك كانت هي تحرص على إدخال نسائها فيه.

٥- أنه ينبغي لأهل العلم، ودعاة الخير الاجتهاد في إزالة ما كان عليه عادة الناس، من التشاؤم في بعض الشهور، أو الأيام، أو الأشخاص، فإن ذلك من آثار الشرك، وما أكثره اليوم في شتّى بقاع الأرض، بشتّى أنواع الخرافات، فلا حول ولا قوّة إلا بالله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٣٢٧- وعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ (حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا ». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِي) .

==========

(**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ**) سيأتي معناها إن شاء الله.

(**فَنَظَرْتُ فِي اَلرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ**) وفي الرواية الثانية (يصنعون ذلك) أي: يفعلون المذكور من الغيلة.

(**ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟**) وهو أن ينزع الرجل ذكره من الفرج حتى لا ينزل فيه.

(**فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ اَلْوَأْدُ اَلْخَفِيُّ**) وهو دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله في الجاهلية خشية الإملاق، وربما فعلوه حشية العار.

١-قوله (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ**) .

قال النووي: قَالَ أَهْل اللُّغَة: (الْغِيلَة) هُنَا بِكَسْرِ الْغَيْن وَيُقَال لَهَا: الْغَيْل بِفَتْحِ الْغَيْن مَعَ حَذْف الْهَاء (وَالْغِيَال) بِكَسْرِ الْغَيْن كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِم فِي الرِّوَايَة الْأَخِيرَة. وَقَالَ جَمَاعَة مِنْ أَهْل اللُّغَة: (الْغَيْلَة) بِفَتْحِ الْمَرَّة الْوَاحِدَة وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَهِيَ الِاسْم مِنْ الْغِيل. وَقِيلَ: إِنْ أُرِيدَ بِهَا وَطْء الْمُرْضِع جَازَ الْغِيلَة وَالْغَيْلَة بِالْكَسْرِ وَالْفَتْح وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِالْغِيلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيث وَهِيَ الْغَيْل، فَقَالَ مَالِك فِي الْمُوَطَّأ وَالْأَصْمَعِيّ وَغَيْره مِنْ أَهْل اللُّغَة أَنْ يُجَامِع اِمْرَأَته وَهِيَ مُرْضِع يُقَال مِنْهُ: أَغَالَ الرَّجُل وَأَغْيَلَ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ اِبْن السِّكِّيت: هُوَ أَنْ تُرْضِع الْمَرْأَة وَهِيَ حَامِل يُقَال مِنْهُ: غَالَتْ وَأَغْيَلَت. (نووي).

وقال القرطبي: وللغويين في تفسيرها قولان:

أحدهما: أن الغِيلة هي: أن يجامع الرَّجل امرأته وهي تُرضع، حُكي معناه عن الأصمعي. يقال منه: غال الرَّجل المرأةَ، وأغالها، وأغيلها.

وثانيهما: أنَّها أن تُرضع المرأة وهي حامل. يقال منه: غالت، وأغالت، وأغيلت؛ قاله ابن السِّكِّيت.

٢-الحديث دليل على جواز وطء المرأة وهي حامل أو مرضع.

ولم يأتِ ما يخالف هذه الإباحة إلا حديث ضعيف رواه أبو داود وابن ماجه عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، فيه (نهي النبي ﷺ عن الغيلة).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني.

وذكر ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن الأحاديث الدالة على الإباحة ثم قال: وهذه الأحاديث أصح من حديث أسماء بنت يزيد، وإن صح حديثها فإنه يحمل على الإرشاد والأفضلية، لا التحريم.

وقال أيضاً في (**زاد المعاد**) ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤهن حراماً لكان معلوماً من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأمة، وخير القرون، ولا يصرح أحد منهم بتحريمه، فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه " انتهى.

- قال بعض العلماء: ثم على فرض صحة الحديث، فللعلماء أقوال في توجيهه:

أولاً: أن المقصود به الإرشاد والاحتياط، وليس نهي المنع والتحريم.

ثانياً: النهي كان في بداية الأمر، ثم نسخه حديث الجواز

ثالثاً: النهي لم يصدر على وجه الديانة، وإنما على وجه الظن المتعلق بأمور الدنيا التي لا يلزم الأمة امتثاله، كما وقع في حديث النهي عن تأبير النخل.

قال ابن عبد البر رحمه الله: من نهيه عليه السلام ما يكون أدباً ورفقاً وإحساناً إلى أمته، ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها. (التمهيد).

وقال أيضا رحمه الله: ولو كان ذلك حقا لنهى عنه رسول الله ﷺ على جهة الإرشاد والأدب. (الاستذكار).

٣- **قال النووي**: قَالَ الْعُلَمَاء: سَبَب هَمّه ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهَا أَنَّهُ يَخَاف مِنْهُ ضَرَر الْوَلَد الرَّضِيع. قَالُوا: وَالْأَطِبَّاء يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ اللَّبَن دَاء وَالْعَرَب تَكْرَههُ وَتَتَّقِيه.

وقال القرطبي: وإنما هَمَّ النبي ﷺ بالنهي عن الغيلة لما أكثرت العرب من اتقاء ذلك، والتحدُّث بضرره، حتى قالوا: إنه ليدرك الفارس فيدعثره عن فرسه.

٤-اختلف العلماء في حكم العزل على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

وهذا مذهب ابن حزم.

لحديث الباب (سُئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: ذلك الوأد الخفي).

القول الثاني: أنه جائز من الزوجة الحرة بإذنها.

وهذا مذهب جمهور العلماء.

لحديث عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ اَلْقُرْآنُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِمُسْلِمٍ: (فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا).

فهذا يفيد جواز العزل، فإنه لو كان العزل حراماً ولم يطلع عليه النبي ﷺ لنزل القرآن بالنهي عنه.

قال الشيخ ابن عثيمين: ... إما أنْ نقولَ: إنَّه عَلِم، وإما أنْ نقولَ: إنَّه لم يعلمْ، وإما أنْ نقولَ: لا ندري. فإن كان قد عَلِمَ فالاستدلالُ بهذه السُّنَّةِ واضحٌ، وإن عَلِمنا أنَّه لم يعلم فإننا نقول: إنَّ الله قد عَلِمَ، وإقرارُ اللهِ للشيء في زَمَنِ نزولِ الوحي دليلٌ على جَوازِه، وأنه ليس بمنكرٍ؛ لأنه لو كان منكراً لأنكرَه اللهُ، وإن كان الرسولُ لم يعلمْ به، ودليل ذلك:

أن الصحابةَ استدلُّوا على جوازِ العَزْلِ بأنهم كانوا يَعزلون والقرآنُ ينزل، وهذا استدلالٌ منهم بإقرارِ الله تعالى. (الشرح الممتع).

ورواية مسلم تفيد أن النبي ﷺ بلغه أنهم يعزلون ولم يصدر منه نهي، وهذا إقرار منه لهم.

وقد جاء الجواز في العزل عن عشرة من الصحابة ﷺ .

وهذا القول هو الصحيح، لكن تركه أولى لأمرين:

أولاً: أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها.

ثانياً: أنه يفوت بعض مقاصد النكاح

قال النووي: الْعَزْل هُوَ أَنْ يُجَامِع فَإِذَا قَارَبَ الإِنْزَال نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِج الْفَرْج، وَهُوَ مَكْرُوه عِنْدنَا فِي كُلّ حَال، وَكُلّ اِمْرَأَة، سَوَاء رَضِيَتْ أَمْ لا لأَنَّهُ طَرِيق إِلَى قَطْع النَّسْل ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيث تَسْمِيَته (الْوَأْد الْخَفِيّ) لأَنَّهُ قَطْع طَرِيق الْوِلادَة كَمَا يُقْتَل الْمَوْلُود بِالْوَأْدِ. وَأَمَّا التَّحْرِيم فَقَالَ أَصْحَابنَا: لا يَحْرُم ... .

ثُمَّ هَذِهِ الأَحَادِيث مَعَ غَيْرهَا يُجْمَع بَيْنهَا بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي النَّهْي مَحْمُول عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه، وَمَا وَرَدَ فِي الإِذْن فِي ذَلِكَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْي الْكَرَاهَة. (شرح مسلم).

قال الكاساني الحنفي رحمه الله: يكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها؛ لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكان سببا لفوات حقها.

وقال الخرشي المالكي رحمه الله: يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته ... إن كانت حرة ويكفي إذنها.

وقال المرداوي الحنبلي رحمه الله: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ... هذا هو المذهب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما " العزل " فقد حرمه طائفة من العلماء : لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة. والله أعلم.

٥-الحكمة من النهي عن العزل؟

قيل: لتفويت حق المرأة.

وقيل: لمعاندة القدر.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك.

٦-كيف الجمع بين حديث جذامة، وفيه: أن النبي ﷺ سمى العزل الوأد الخفي، وبين الحديث في تكذيب اليهود في قولهم؟

عنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - (أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ اَلرِّجَالُ ، وَإِنَّ اَلْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ اَلْعَزْلَ اَلْمَوْؤُدَةُ اَلصُّغْرَى. قَالَ: "كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اَللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اِسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ .

أجاب العلماء بأجوبة:

أولاً: تفرد سعيد بن أبي أيوب بهذا الحديث

وممن قال بتفرد سعيد بن أبي أيوب الإمام الشوكاني .

ورد العلامة الألباني هذا القول في "آداب الزفاف" بقوله: واعلم أن قول الشوكاني: إن هذا الحديث تفرد به سعيد بن أبي أيوب؛ وهم فاحش فقد تابعه حيوة بن شريح ويحيى بن أيوب عند الطحاوي، وابن لهيعة عند أحمد، ثلاثتهم عن أبي الأسود، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح: والحديث صحيح لا ريب فيه. ا. هـ

ثانياً: أنه حديث منسوخ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ومنهم من ادعى أنه منسوخ، ورد بعدم معرفة التاريخ. ا. هـ

ثالثاً: موافقة اليهود في أول الأمر ثم نُهي ﷺ عن ذلك:

وممن ذهب إلى هذا الطحاوي ورد ابن رشد ثم ابن العربي عليه .

قال ابن حجر : وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه.

وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه. ا. هـ

رابعاً: تصحيح حديث جذامة وتضعيف ما عداها من الأحاديث:

وذهب بعض أهل العلم إلى الأخذ بحديث جذامة وتضعيف غيرها، بحكم أن حديث جذامة في الصحيح .

ولكن رد هذا القول الحافظ ابن حجر في الفتح فقال: ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب، ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به.

خامساً: رأي ابن حزم في المسألة: نقل الحافظ ابن حجر رأي ابن حزم فقال: ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال: فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان.

وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراما. ا. هـ

سادساً: جمع بعض أهل العلم بين حديث جذامة وغيرها من الأحاديث والتي ظاهرها التعارض ومنهم ابن القيم:

فقال: فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه، فكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد، وأما تسميته وأداً خفياً، فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد وحرصاً على أن لا يكون، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً، وهذا وأد خفي له، إنما أراده ونواه عزماً ونية، فكان خفياً.

وقال ابن حجر: وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جذامة بأن قولهم: الموءودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفي، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

وقال بعضهم: قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه قتل الولد بعد مجيئه. ا. هـ

٧-الأولى ترك العزل .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي . قَالَ (أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا : وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ) متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي ، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك ، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك ، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله .ا.هـ.

٨-**قال الألباني** : وعلى كل حال فالكراهة عندي فيما إذا لم يقترن مع الأمرين أو أحدهما شيء آخر من مقاصد أهل الكفر في العزل مثل خوف الفقر من كثر الأولاد وتكلف الإنفاق عليهم وتربيتهم ففي هذه الحالة ترتفع الكراهية إلى درجة التحريم لالتقاء العازل في نيته مع الكفار الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق والفقر كما هو معروف . بخلاف ما إذا كانت المرأة مريضة يخشى الطبيب أن يزداد مرضها بسبب الحمل فيجوز لها أن تتخذ المانع مؤقتاً أما إذا كان مرضها خطيراً يخشى عليها الموت ففي هذه الحالة فقط يجوز بل يجب ربط المواسير منها محافظة على حياتها . والله أعلم .ا.هـ. (آداب الزفاف)

٣٢٨-عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِي ﷺ (أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا ». فَقَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ)

٣٢٩- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}، أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ).

==========

(**أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ**) أي : مرّ عليها، فالباء بمعنى "على" .

(**مُجِحٍّ**) بضم الميم، وكسر الجيم، ثم حاء مهملة مشدّدة: وهي الحامل التي قَرُبت ولادتها .

(**عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ**) أي : خباء صغير .

(**فَقَالَ**) ﷺ .

(**لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا**) أي : لعله يريد أن يطأها، مع كونها حاملًا مَسبيةً، لا يحل جماعها حتى تضع .

فَقَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ تَتَأَخَّر وِلَادَتهَا سِتَّة أَشْهُر حَيْثُ يُحْتَمَل كَوْن الْوَلَد مِنْ هَذَا السَّابِي وَيُحْتَمَل أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ قَبْله . فَعَلَى تَقْدِير كَوْنه مِنْ السَّابِي يَكُون وَلَدًا لَهُ وَيَتَوَارَثَانِ ، وَعَلَى تَقْدِير كَوْنه مِنْ غَيْر السَّابِي لَا يَتَوَارَثَانِ هُوَ وَلَا السَّابِي لِعَدَمِ الْقَرَابَة بَلْ لَهُ اِسْتِخْدَامه لِأَنَّهُ مَمْلُوكه . فَتَقْدِير الْحَدِيث أَنَّهُ قَدْ يَسْتَلْحِقهُ وَيَجْعَلهُ اِبْنًا لَهُ وَيُوَرِّثهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلّ لَهُ تَوْرِيثه لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْهُ وَلَا يَحِلّ تَوَارُثه وَمُزَاحَمَته لِبَاقِي الْوَرَثَة ، وَقَدْ يَسْتَخْدِمهُ اِسْتِخْدَام الْعَبِيد وَيَجْعَلهُ عَبْدًا يَتَمَلَّكهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلّ لَهُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِنْهُ إِذَا وَضَعَتْهُ لِمُدَّةٍ مُحْتَمِلَة كَوْنه مِنْ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا ، فَيَجِب عَلَيْهِ الِامْتِنَاع مِنْ وَطْئِهَا خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَحْظُور فَهَذَا هُوَ الظَّاهِر فِي مَعْنَى الْحَدِيث .

(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ**) قال النوويّ – رحمه الله –: "أوطاس": موضع عند الطائف .

(**فَلَقُوا عَدُوًّا**) وهم هوازن .

(**فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ**) أي : غلبوهم وانتصروا عليهم .

(**وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا**) أي : مسبيّة، زاد في رواية النسائيّ (لَهُنَّ أَزْوَاج فِي الْمُشْرِكِينَ) أي الذين قاتلوهم، وانتصروا عليهم

فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا) أي : تجنّبوا الحرَج، وهو الإثم .

مِنْ غِشْيَانِهِنَّ) أي : وطئهنّ .

(**مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) أي : من أجل أنهنّ ذوات أزواج، والمزوّجة لا تحلّ لغير زوجها، قال القرطبيّ: أي ظنّوا أن نكاح أزواجهنّ لم تنقطع عصمته.

(**فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ** (**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**) أي : حرّمت عليكم نكاح المحصنات، والمراد بالمحصنات هنا المزوّجات، ومعناه: والمزوّجات حرام على غير أزواجهنّ، إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه ينفسخ نكاح أزواجهنّ الكفّار، وتحلّ لكم، إذا انقضى استبراؤها.

(**أَيْ فَهُنَّ**) أي : المستثنيات .

(**لَكُمْ حَلَالٌ**) أي : أحلّ لكم وطؤهنّ .

(**إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ**) يعني بعدتهنّ استبراءهنّ من ماء الزوج الكافر، وهو بوضع الحمل إذا كانت حاملًا، وبحيضة، إذا كانت حائلًا، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

١-تعريف الاستبراء : الاستبراء هو طلب براءة الرحم، وذلك باعتزال المرأة حتى تحيض، فيتبين عدم حملها، أو حتى يتبين حملها، فلا يقربها حتى تضع.

ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ الحامل تُستبرأ بوضع الحمل .

٢-الأحاديث دليل على أن الإنسان إذا اشترى أمَة أو وهبتْ له أو ملكها بعد زوج، فلا يجوز أن يجامعها حتى يستبرئها بحيضة، ليعلم براءة رحمها، لأنها قد تكون حاملاً من مالكها الأول، وإن كانت حاملاً فلا يطأها حتى تضع.

أ-لأحاديث الباب .

ب-وعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.

[لا يحل] أي: يحرم. [أن يسقي ماء غيره] أي: أن يطأ امرأة وهي حبلى من غيره.

ج- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.

قال ابن عبد البرّ – رحمه الله –: لا خلاف بين العلماء – قديمًا ولا حديثًا – أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملًا من غيره بملك يمين، ولا نكاح، ولا غير حامل حتى يَعْلَم براءة رحمها من ماء غيره.

٢-الحديث دليل على تحريم وطء الحامل المسبية حتى تضع ، لقوله (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ) .

قال القرطبيّ – رحمه الله –: هذا وعيد شديد على وطء الحبالى حتى يضعن، وهو دليلٌ على تحريم ذلك مطلقًا، سواءٌ كان الحمل من وطء صحيح، أو فاسد، أو زنى، فإنه ﷺ لم يَستفصل عن سبب الحمل، ولا ذَكر أنه يختلف حكمه، وهذا موضع لا يصحّ فيه تأخير البيان، وإلى الأخذ بظاهر هذا ذهب جماهير العلماء، غير أن القاضي عياض قال في المرأة تزني، فتحمل، ويتبيّن حملها: أن أشهب أجاز لزوجها وطأها، قال: وكرهه مالك وغيره من أصحابه، قال: فاتّفقوا على كراهته ومنعه من وطئها في ماء الزنى ما لم يتبيّن الحمل، وهذا الذي حكاه عن أشهب يردّه هذا الحديث، قال: وكراهة مالك لذلك بمعنى التحريم، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما لم يوقع النبيّ ﷺ ما هَمَّ به من اللعن؛ لأنه ما كان بعدُ تقدّم في ذلك بشيء، وأما بعدَ أن تقدّم هذا الوعيد، وما في معناه، ففاعل ذلك متعرّضٌ لِلَعن يدخل معه قبره، ويُدخله جهنّم. (المفهم) .

٣-هل المحرّم فقط الوطء أم يشمل حتى مقدماته من المباشرة وغيرها ؟

قولان للعلماء :

قيل : يحرم الوطء ومقدماته من المباشرة وغيرها.

وهذا المذهب:.

وذهب بعض العلماء: أنه لا يحرم إلا الوطء.

واختاره ابن القيم.

لأن النهي إنما جاء عن الوطء فلا يستدل به على تحريم المباشرة.

٤- ذهب بعض العلماء إلى أن الاستبراء واجب مطلقاً، سواء ملك الأمَة من طفل أو امرأة، أو كانت بكراً أو ثيباً.

أخذاً بعموم الحديث.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يجب استبراء الأمة إذا ملكها من طفل أو امرأة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

لأن المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم، فحيث تيقنَ المالك براءة رحم الأمَة فله وطؤها ولا استبراء عليه.

٥- الصحيح يجب استبراء الأمَة ولو كانت بكراً.

لعموم الأحاديث التي فيها الأمر باستبراء الإماء، وهي أدلة عامة لم تفرق بين البكر والثيب كما تقدم.

ب-قول عمر: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض. رواه أبو داود.

ج- أن العدة تجب على المرأة الحرة البكر مع العلم ببراءة الرحم، فكذلك تقاس عليها الأمَة البكر في وجوب الاستبراء.

د- أن السيد ملك جارية كانت محرمة عليه فلم تحل له قبل استبرائها كالثيب التي تحمل.

٧-إن كانت الأمة من غير ذوات الأقراء، فكيف تستبرأ؟

من أهل العلم من يقول: تستبرأ بثلاثة أشهر. وهو قول الحسن، وابن سيرين، والنخعي، وأبي قلابة، وأحمد، والشافعي في قول؛ وذلك لأنها إن كانت حاملًا تبين في تلك المدة، وقد اعتبر الله ذلك في عدة الآيسة، فيعتبر ههنا.

ومن أهل العلم من قال: تستبرأ بشهر. وهو قولٌ للشافعي، وأحمد في رواية.

وذكر القاضي عن أحمد رواية ثالثة: أنها تستبرأ بشهرين كعدة الأمة المطلقة .

وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، والضحاك، والحكم: تستبرأ بشهر ونصف. ورُوي عن أحمد.

والصحيح عن أحمد القول الأول، وهو أصح الأقوال في المسألة.

٩-إذا اشترى الأمَة من امرأة، أو من رجل أخبره أنه لم يطأها، أو قد استبرأها؟

فجمهور الفقهاء يُلزِمونه بالاستبراء كذلك؛ لعموم الحديث .

واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه ليس عليه في هذه الحالة الاستبراء، ومثل ذلك لو اشتراها من طفل .

تنبيه :

قال تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ...) .

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) أي: وحرّم عليكم نكاح المتزوجات من النساء.

فالمراد بالمحصنات هنا: ذوات الأزواج من النساء.

قال في التسهيل: قوله تعالى (والمحصنات مِنَ النسآء) المراد هنا ذوات الأزواج، وهو معطوف على المحرمات المذكورة قبله، والمعنى: أنه لا يحل نكاح المرأة إذا كانت في عصمة الرجل.

فالمراد بالمحصنات هنا المتزوجات، لأن لفظ (المحصنات) أطلق في القرآن ثلاثة إطلاقات:

الأول: المحصنات العفائف، ومنه قوله تعالى (محصنات غير مسافحات) أي: عفائف غير زانيات.

الثاني: المحصنات الحرائر، ومنه قوله تعالى (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) أي: على الإماء نصف ما على الحرائر، ومنه قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ).

الثالث: أن يراد بالإحصان التزوج، وهو المراد بهذه الآية على القول الصحيح.

ويؤيده سبب النزول – حديث الباب (أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس .. وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن المشركين، فأنزل الله في ذلك (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) .

وسمي الزواج إحصاناً، لأن كلاً من الزوجين يحصن صاحبه، كما قال ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ... فإنه أحصن للفرج).

(**إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**) أي: حرمت عليكم المحصنات من النساء وهن زوجات الغير أو معتداتهم إلا اللائي ملكتموهن بطريق السبي من الكفار، فإنه ينفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار، ويحل لكم وطؤهن بعد استبرائهن.

فقوله تعالى (إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) استثناء من تحريم نكاح ذوات الأزواج والمراد به: النساء المسبيات اللاتي أصابهن السبي ولهن أزواج في دار الحرب، فانه يحل لمالكهن وطؤهن بعد الاستبراء، لارتفاع النكاح بينهن وبين أزواجهن بمجرد السبي، أو بسبيهن وحدهن دون أزواجهن.

قال في التسهيل: قوله تعالى (إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أيمانكم) يريد السبايا في أشهر الأقوال، والاستثناء متصل، والمعنى: أن المرأة الكافرة إذا كان لها زوج، ثم سبيت: جاز لمن ملكها من المسلمين أن يطأها، وسبب ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث جيشاً إلى أوطاس، فأصابوا سبايا من العدوّ لهنّ أزواج من المشركين، فتأثم المسلمون من غشيانهنّ، فنزلت الآية مبيحة لذلك.

٣٣٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ (كَانَ لِلنَّبِي ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لاَ يَنْتَهِى إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلاَّ فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِي ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلاَةِ وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ ، فَخَرَجَ النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الآنَ يَقْضِى النَّبِي ﷺ صَلاَتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِي ﷺ صَلاَتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيدًا وَقَالَ أَتَصْنَعِينَ هَذَا) .

==========

(**عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِي ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ**) سيأتي إن شاء الله ما يتعلق بهن .

(**فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لاَ يَنْتَهِى إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلاَّ فِي تِسْعٍ**) أي : إلا بعد انقضاء تسع ليالٍ .

(**فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا**) أي : في بيت صاحبة النوبة، قال القرطبيّ: فيه حجة في أن الزوج لا يأتي غير صاحبة القسم، فأما اجتماعهنّ عند صاحبة القسم في بعض الأوقات فباختيارهنّ، ومن حقّ صاحبة القسم أن تمنعهنّ إن شاءت.

(**فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ**) بنت جحش .

(**فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا**) ظناً منهم أنها عائشة .

(**فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ**) أي : قالت عائشة: هذه التي مددت يدك إليها هي زينب.

(**فَكَفَّ النَّبِي ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا**) أي : تراجعتا القول من أجل الغيرة، وقال في "المشارق": "فتقاولتا" أي تشاجرتا، وقالت كل واحدة منهما قولًا أغلظت فيه.

(**حَتَّى اسْتَخَبَتَا**) من السَّخَب، وهو اختلاط الأصوات، وارتفاعها .

(**وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ**) قال القرطبيّ – رحمه الله –: هذا يدلّ على أن تلك الحالة الواقعة لهم كانت قريب الفجر، وأنهما دامتا على المقاولة إلى أن أقيمت صلاة الصبح .

(**فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلاَةِ وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**) أي : مبالغة في الردع والزجر لهنّ عن رفع أصواتهنّ على صوت النبيّ ﷺ وترك احترامه،

١-قوله (**كَانَ لِلنَّبِي ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ**) وهنّ: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجُويرية، وصفية.

ويعني بالتسع: ما اجتمعن في زمان واحد، وإلا فقد كان له ﷺ غير التسع.

فوائد تتعلق بزوجات النبي ﷺ :

قال ابن القيم : ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع .

مَن من زوجاته توفيت قبله ؟

خديجة بنت خويلد ، وزينب بنت خزيمة .

من هي أول زوجة تزوجها ؟

خديجة بنت خويلد .

من هي التي تزوجها بكراً ؟

عائشة .

من هي التي لم يتزوج عليها حتى ماتت ؟

خديجة بنت خويلد .

من هي التي وهبت يومها لعائشة ؟

سودة بنت زمعة .

من هي التي نزلت براءتها من فوق سبع سموات ؟

عائشة .

من هي التي طلقها وراجعها وقال جبريل : (إنها صوامة قوامة) ؟

حفصة بنت عمر .

من هي التي كانت تلقب بأم المساكين ؟

زينب بنت خزيمة .

من أول نسائه لحوقاً به بعد وفاته ؟

زينب بنت جحش ، ماتت سنة ٢٠ هـ .

من آخر نسائه موتاً ؟

أم سلمة عام (٦٢ هـ) .

من هي التي كانت تفخر وتقول : (زوجني الله من فوق سبع سموات) ؟

زينب بنت جحش .

٢-من خصائص النبي ﷺ أنه يجوز له أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات .

قال الشافعيّ – رحمه الله –: خصّ الله نبيه ﷺ بأن فرض عليه أشياء خفّفها على غيره زيادة في تقدّمه ﷺ وأباح له أشياء حرّمها على غيره زيادة في تكريمه، وترفيعه، فمن هذا النوع الزيادة على الأربع أبيحت له؛ ليزداد في نفوس العرب إجلالًا وفخامةً، فإنها كانت تتفاخر بالقدرة على النكاح.

وأيضًا فإنه كان ﷺ من كمال القوّة، واعتدال المزاج بالمنزلة التي شهدت بكمالها الآثار، ومن كان كذلك كانت دواعي هذا أغلب عليه.

٣-الحديث دليل على أن السنة تعدد الزوجات إذا قام بشروط ذلك .

قال ابن قدامة: ولأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل. ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى. (المغني).

وقال الشيخ ابن باز: الأصل في ذلك شرعية التعدّد لمن استطاع ذلك، ولم يخف الجور، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، ويكثر النسل الذي به تكثر الأمة. وكثير من يعبد الله وحده، ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة .

والمذهب : يسن نكاح واحدة لا أكثر.

لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم، قال الله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم).

قال المرداوي الحنبلي: وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا: أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ، إنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْفَافُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ... قَالَ ابْنُ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةِ: جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ اسْتَحَبُّوا أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَة. (الإنصاف).

وقال الحجاوي: " ويُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ إنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْفَافُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلْمُحَرَّمِ، قَالَ تَعَالَى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)، وَقَالَ ﷺ (مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلَى إحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رَوَاهُ الْخَمْسَة. (كشاف القناع) .

٤-**قال ابن حجر**: والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها:

أحدها: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عندما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

ثانيها: لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

ثالثها: للزيادة في تألفهم لذلك.

رابعها: للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.

خامسها: لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه.

سادسها: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله.

سابعها: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه.

ثامنها: ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ .

تاسعها وعاشرها: ما تقدم نقله عن صاحب الشفاء من تحصينهن والقيام بحقوقهن»

٥-قولها (**فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِي ﷺ يَدَهُ**) .

قال النوويّ – رحمه الله –: وأما مدّ يده ﷺ إلى زينب، وقول عائشة: هذه زينب، فقيل: إنه لم يكن عمدًا، بل ظنها عائشة صاحبةَ النوبة؛ لأنه كان في الليل، وليس في البيوت مصابيح، وقيل: كان مثل هذا برضاهنّ.

وقال القرطبيّ – رحمه الله –: كان هذا في الوقت الذي لم يكن في البيوت مصابيح، وإنما مدّه يده إليها يظنّها عائشة، وفيه ما يدلّ على صحة ما ذكرناه من أنه لا يجوز للزوج الاستمتاع بالواحدة في وقت الأخرى، فأما ما أخرجه البخاريّ، وأبو داود من حديث عائشة – رضي الله عنها – من أنه ﷺ كان يطوف بعد العصر على نسائه، فيدنو منهنّ من غير مسيس، فقد قيل: إن ذلك كان إذ لم يكن القَسْم عليه واجبًا، ويَحْتَمِل أن يقال: كان ذلك برضا أزواجه.

٦-مشروعية القسْم بين الزوجات .

والقسْم بفتح فسكون، وهو بمعنى القسمة وهو العطاء .

والمراد به هنا: القسْم بين الزوجات، وهو إعطاء المرأة حقها في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة. (وقيل توزيع الزمان بين الزوجات).

وعرفه بعضهم بقوله (القسم هو مبيت الزوج مع زوجته في نوبتها سواء حصل في هذا المبيت وطء أم لم يحصل).

جاء في كشاف القناع: القسم هو توزيع الزمان على زوجاته إن كنّ ثنتين فأكثر .

والقسم بين الزوجات واجب ، فيجب على الزوج التسوية بين زوجاتهِ في المبيت .

أ- لقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

قال ابن قدامة: وليس مع الميل معروف.

ب- ولحديث عائشة قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُول: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِك) رَوَاهُ أبو داود.

ج- ولحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل) رواه الترمذي .

قال الشوكاني : وفيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة.

د- وعن عَائِشَةَ قَالَتْ (لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ) متفق عليه.

من هذا الحديث قال العلماء بوجوب القسم على الزوج ولو كان مريضاً هذا إذا استطاع فإن شق عليه ذلك استأذن في المكوث عند واحدة منهن كما فعل النبي ﷺ في استئذانه باقي نسوته في المكوث عند عائشة السابق الذكر فأذن له فمكث عندها حتى مات في بيتها.

عن جابر بن زيد قال: كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتى في القبل.

وعن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء، حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه.

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم في وجوب القسم، والتسوية بين الزوجات في القسم خلافاً .

٧-اختلف العلماء : هل يجب أن يعدل بين زوجاته في النفقة والكسوة على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه، إذا كفّى كل واحدة وأعطى واحدة منهن زيادة.

وهذا قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال ابن قدامة: وَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ إذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَتَانِ: لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي النَّفَقَةِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْكُسَى، إذَا كَانَتْ الْأُخْرَى فِي كِفَايَةٍ، وَيَشْتَرِي لِهَذِهِ أَرْفَعَ مِنْ ثَوْبِ هَذِهِ، وَتَكُونُ تِلْكَ فِي كِفَايَةٍ. (المغني).

مثال: لو أعطى الأولى ١٠٠ وهو كفايتها، وأعطى الثانية ١٠٠ كفايتها وزادها ١٠٠.

قالوا: لأنه أدى الواجب للأولى [وهو كفايتها] ولم يظلمها.

أ-أن التسوية في النفقة والكسوة فيما زاد على الواجب أمر يصعب التحرز منه، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء.

ب-أن حقهن في النفقة والكسوة، وقد سوى بينهن، وما زاد على ذلك فهو متطوع، فله أن يفعله إلى من شاء.

القول الثاني: يجب عليه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أ- لعموم قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ).

ب- ولحديث (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ...).

ج- ولأن عدم العدل بين الزوجات في النفقة يوغر الصدور، ويثير الأحقاد، مما يؤثر على الحياة الزوجية ويعكر صفوها، (والعدل في النفقة أن يعطي كل واحدة ما يكفيها).

وهذا القول أقرب للصواب، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واختاره الشيخ السعدي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وعلماء اللجنة الدائمة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " وأما العدل في " النفقة والكسوة " فهو السنة أيضًا اقتداء بالنبي ﷺ ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة؛ كما كان يعدل في القسمة؛ مع تنازع الناس في القسم: هل كان واجباً عليه؟ أو مستحباً له؟

وتنازعوا في العدل في النفقة: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة .

٨-اختلف العلماء : هل القسْم كان واجباً على النبي ﷺ أم لا على قولين:

القول الأول: أن القسم كان واجباً عليه ﷺ .

وهذا قول الشافعية، والحنابلة.

أ-لعموم الأدلة القاضية على وجوب القسم بين النساء، كقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ).

ب- وبقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم.

ج- واستدلوا باستئذان رسول الله ﷺ أهله في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها .

عن عَائِشَة قَالَتْ (أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَّ لَهُ...) متفق عليه.

قالوا: لو كان القسم واجباً عليه لما احتاج إلى استئذانهن في ذلك.

القول الثاني: لم يكن واجباً.

وهذا مذهب المالكية، واختاره ابن جرير.

لقوله تعالى (تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَلِيماً) .

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ، وأنه كان مخيراً في القسم لمن شاء منهن، وترك من شاء منهن... .

وحمل أصحاب هذا القول حديث ﷺ (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك) على مكارم الأخلاق وجميل العشرة منه ﷺ .

٩-بيان أن السنّة أن تكون لكلّ واحدة منهنّ ليلة مع يومها .

قال النوويّ – رحمه الله –: وفيه أنه يستحب أن لا يزيد في القَسْم على ليلة ليلة؛ لأن فيه مخاطرةً بحقوقهنّ. انتهى.

١٠-أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل، بل ذلك حرام إلا لضرورة بأن حضرها الموت، أو نحوه من الضرورات، قاله النوويّ – رحمه الله –.

١١-بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، وملاطفة الجميع.

١٢- أن فيه فضيلةً لأبي بكر ﷺ وشفقته، ونظره في المصالح.

١٣-إن إخبار أنس ﷺ بما يحدث في بيت النبوة إنما هو من قبيل تبليغ أحكام الشريعة، لا بقصد التشهير، أو كشف الأسرار.

١٤-حرصُ النبي ﷺ على إدخال السرور والأُنس على أهل بيته.

١٥-حبُّ أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ.

١٦- بسبب الغيرة التي بين عائشة وزينب رضي الله عنهما ارتفعت أصواتهما، وتقاولتا أمام النبي ﷺ.

١٧- سمع النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ في الأمر الأول، وهو الخروج عنهما إلى الصلاة، ولم يسمع منه الأمر الثاني، وهو: أن يحثوَ في وجوههما التراب؛ لعطفه وشفقته ورحمته.

١٨-إن في الصلاة لشغلاً عن أمور الدنيا.

١٩- مدُّ النبي ﷺ يده لزوجته زينب، فيه من معاني الحب والود، والبر والحنان، والرحمة – الشيء الكثير.

٢٠- استحباب الاستكثار من النساء؛ ولكن لا يحل للمسلم أن يتزوج أكثر من أربع، بخلاف النبي ﷺ .

والله أعلـم ؛؛؛

وصلى الله وسلـم على نبينا محمد

موقع رياض المتقين

www.almotaqeen.net

القناة العلمية على التلجرام

t.me/aloheemeed